




هيئة حقوق الإنسان
التقرير السنوي
١٤٣٧ / ١٤٣٦ هـ
(٥٠)



﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الإسراء: ٧٠





خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
حفظه الله





صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
حفظه الله





صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
حفظه الله

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة: ٢٦ من النظام الأساسي للحكم

محتويات التقرير

١٦	كلمة الرئيس
١٨	نشأة الهيئة
١٨	المهام الأساسية للهيئة
٢٠	الفصل الأول: الوضع الإداري
٢٠	أولاً: التنظيم الإداري
٢٠	أ- مجلس الهيئة واللجان التابعة له
٢١	ب- الإدارات واللجان
٢٦	ج- فروع الهيئة
٢٨	د- الخارطة التنظيمية
٢٩	ثانياً: القوى البشرية:
٢٩	أ- الموظفون والموظفات
٢٩	ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة
٣٠	ج- التدريب والتطوير
٣١	الفصل الثاني: الأداء المالي
٣١	أولاً: الميزانية
٣٤	الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية
٣٦	الفصل الرابع: اختصاصات الهيئة
٣٦	أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح
٣٦	أ- الزيارات التفقدية
٣٨	ب- الرصد
٤٣	ثالثاً: الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٤٤ أ- متابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها المملكة.....

٥٠	خامساً: زيارة السجون ودور التوفيق.
٥٢	سادساً: الشكاوى.....
٥٣	أ- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفرع والموضوع
٥٤	ب- الشكاوى الواردة الى الهيئة حسب الجنس.....
٥٥	ج- الشكاوى الواردة الى الهيئة حسب الجنسية.....
٥٥	د- الشكاوى الواردة الى الهيئة حسب المنتهي منها.....
٥٧	سابعاً- نشر ثقافة حقوق الإنسان:.....
٥٨	أ- الحملات التوعوية.....
٥٨	ب- المحاضرات والندوات.....
٦٠	ج- ورش العمل.....
٦١	د- الدورات التدريبية.....
٦٣	هـ- المشاركات المجتمعية.....
٦٦	و- النشر المرئي والسموع والمسموع.....
٦٧	ز- الترجمة والتوثيق.....
٦٨	ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان:.....
٦٨	أ- التعاون على المستوى الوطني.....
٦٨	ب- التعاون على المستوى الإقليمي.....
٧٥	ج- التعاون على المستوى الدولي.....
٨٦	تاسعاً: اللقاءات والزيارات:.....
٨٩	عاشرأً: اللجان الدائمة:.....
٨٩	أ- اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.....
٩٠	ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود.....
٩٠	ج- اللجنة الدائمة لإعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان.....
٩٢	الحادي عشر: حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.....

الجدوال:

جدول رقم (١) حركة التوظيف بالهيئة ٢٩
جدول رقم (٢) عدد المتدربين والمتدربات ٣٠
جدول رقم (٣) عدد الموظفين والموظفات المنتدبين لحضور دورات تدريبية خارجية: ٣٠
جدول رقم (٤) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية ٣١
جدول رقم (٥) قائمة بمباني هيئة حقوق الإنسان المستأجرة ٣٢
جدول رقم (٦) عدد الزيارات التفقدية للجهات الحكومية ٣٧
جدول رقم (٧) توزيع الزيارات على الجهات الحكومية ٣٧
جدول رقم (٨) عدد الحالات التي رصدها الهيئة بالجهات الحكومية ٣٨
جدول رقم (٩) توزيع الحالات التي رصدها الهيئة حسب موضوعها ٣٩
جدول رقم (١٠) عدد الزيارات للسجون ودور التوفيق والرعاية والحالات التي بحثتها الهيئة ٥٠
جدول رقم (١١) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة موزعة على الفروع ٥٤
جدول رقم (١٢) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب الجنس ٥٤
جدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب الجنسية ٥٥
جدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب المنتهى منها ٥٥
جدول رقم (١٥) عدد الحملات التوعوية التي دشنتها الهيئة ٥٨
جدول رقم (١٦) المحاضرات والندوات التي عقدتها الهيئة ٥٩
جدول رقم (١٧) ورش العمل التي عقدتها الهيئة ٦١
جدول رقم (١٨) الدورات التدريبية التي عقدتها الهيئة ٦٢
جدول رقم (١٩) المشاركات المجتمعية للهيئة ٦٣
جدول رقم (٢٠) الزيارات واللقاءات التي تمت في مقر الهيئة ٨٦
جدول رقم (٢١) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة ٨٧

الرسوم البيانية:

رسم بياني رقم (١) توزيع الزيارات على الجهات الحكومية ٣٨
رسم بياني رقم (٢) توزيع الحالات المرصودة حسب موضوعها ٣٩
رسم بياني رقم (٣) مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة ٥٣



كلمة الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

يسريني أن أقدم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، استناداً للفقرة (العاشرة) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، وقد روعي في إعداده الامتثال لقواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي التعميمي رقم (٢٦٣٤٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ.

وастعرض التقرير قيام الهيئة باختصاصاتها فيما يتعلق بالتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، ورصد المخالفات والتجاوزات والانتهاكات، إضافة إلى الموافقة على مشاريع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها إلى الملك.

كما شمل التقرير شرحاً للبرامج والأنشطة التي قامت بها الهيئة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، كما تم استعراض ما تم تنظيمه من ندوات وورش عمل وفعاليات في إطار برنامج مذكرة التعاون الفني بين المملكة، ممثلة بالهيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تهدف في مجملها لبناء القدرات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان، والآليات الدولية ذات الصلة، وتنمية الوعي بحقوق الإنسان. وتتناول التقرير زيارات الميدانية التي قامت بها الهيئة إلى السجون ودور التوقيف، ومرافق الحماية الاجتماعية، والمستشفيات، كما قدم التقرير شرحاً عن الشكاوى التي تلقتها الهيئة، وسبل معالجتها.

كما تناول التقرير جهود الهيئة نحو التحول الإلكتروني الشامل من خلال تنفيذ عدد من المشاريع والمبادرات في هذا الجانب.

ويوضح التقرير الشراكات الإستراتيجية التي تم إبرامها مع الجهات ذات العلاقة، والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تبادل الخبرات، والمعلومات، وفتح قنوات جديدة وسريعة، للتعاون من أجل تقديم الخدمة التي يحتاجها المواطن أو المقيم في الوقت المطلوب وبالجودة المطلوبة؛ تحقيقاً لسياسات المملكة وتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود –أيده الله–، والتي جعلت الإنسان محور التنمية، وهدفها الرئيس.

واشتمل هذا التقرير على تقديم وصف لما تم تنفيذه من أعمال ومهام، وما تم تحقيقه من إنجازات

في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وما قامت به الهيئة من جهود لتحقيق التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويحظى المسؤولون والمهتمون بحقوق الإنسان بدعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - يحفظه الله -، حيث تشرف وفد من الهيئة وعدد من المهتمين والمهتمات بحقوق الإنسان بلقاء خادم الحرمين الشريفين - أいで الله - بتاريخ ٤٣٦/٨/٢هـ، حيث وجه رعاه الله - كلمة توجيهية أكد فيها على الثوابت التي قامت عليها المملكة، حيث قال - يحفظه الله -: (لقد قامت دعائم هذه الدولة على التمسك بالشريعة الإسلامية التي دعت لحفظ حقوق الإنسان وحمايتها، وقام الحكم في بلادنا على أساس العدل والشورى والمساواة). وأضاف - أいで الله -: (إن أنظمة الدولة تتكمال في صيانة الحقوق، وتحقيق العدل، وكفالة حرية التعبير، والتصدي لأسباب التفرقة ودعاعيها، وعدم التمييز، فلا فرق بين مواطن وآخر، ولا بين منطقة وأخرى، فأبناء الوطن متتساوون في الحقوق والواجبات).

وتحظى الهيئة بدعم ورعاية كريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - يحفظه الله -، لتعزيز جهود الهيئة لحماية واحترام حقوق الإنسان، والتي كان أحدثها صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧/٥/٢٣٧ بتاريخ ٤٣٧/٦/٥هـ، والذي نصّ على عدد من التعديلات على تنظيم الهيئة التي تؤكد حرص القيادة الرشيدة على تذليل الصعوبات التي تواجهها، والتي ستسهم - بإذن الله - في قيامها بالواجبات المنوطة بها على نحو أكثر فاعلية، ويأتي في مقدمة هذه التعديلات ارتباط الهيئة بالملك مباشرة.

وتواصل الهيئة مسيرتها لخدمة قضايا حقوق الإنسان، وفق رؤية "المملكة ٢٠٣٠"، التي انطلقت بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - يحفظه الله -، ومتابعة من لدن سمو ولی العهد، وسمو ولی العهد - يحفظهم الله -، لتؤكد أنَّ الوطن يسير بخطى واثقة نحو المستقبل، وأنَّ الدولة ترعى القيم الإنسانية وتوليها اهتماماً كبيراً، لاستكمال مسيرة التنمية.

بندر بن محمد العيبان
رئيس هيئة حقوق الإنسان

نشأة الهيئة

تأسست هيئة حقوق الإنسان بموجب "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ. وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. والهيئة هي الجهة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها التي أنشئت من أجلها والمنصوص عليها في تنظيمها.

وقد تم تعديل تنظيم الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٧، وقد تضمن التعديل ما يلي:

١. تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها... إلخ.
٢. تعديل الفقرة (١٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والتعاونيين معها ومزاياهم.
٣. تعديل الفقرة (١٧) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إنشاء إدارات أخرى يرى المجلس ضرورة وجودها.
٤. تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: فيما عدا الرئيس ونائبه يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
٥. تعديل المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، للتوجيه بما يراه في شأنه.
٦. إحلال كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) أياماً وردت في التنظيم.

المهام الأساسية لهيئة حقوق الإنسان

حددت المادة الخامسة من تنظيم الهيئة المهام الأساسية للهيئة، حيث نصت على أن "مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتحذذ جميع السبل الالزمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، ومنها ما يأتي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن.

٢. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.
٣. متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزامية لتنفيذها.
٤. إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
٥. الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.
٦. زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.
٧. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٨. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
٩. الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.
١٠. الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.
١١. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.
١٢. التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
١٣. الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
١٤. الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

الفصل الأول: الوضع الإداري

أولاً: التنظيم الإداري



يتكون التنظيم الإداري للهيئة من مجلس الهيئة ومن عدد من الوحدات التنظيمية واللجان، وهي على النحو التالي:

أ- مجلس الهيئة و اللجان التابعة له:

تشكيل مجلس الهيئة:

نصت المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، على تشكيل المجلس على النحو التالي:

١. رئيس الهيئة

٢. نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

٣. ثمانية عشر عضواً على الأقل يعينون بأمر من الملك مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

٤. ستةأعضاء على الأقل غير متفرغين يعينون بأمر من الملك مدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعد مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على كافة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة.

ويعقد مجلس الهيئة جلسة عادية كل أسبوعين مرة على الأقل، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

أعمال المجلس ونشاطاته:

لقد مارس مجلس الهيئة لسنة الرابعة من الدورة الثانية خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، مهامه المعتادة، إذ عقد عدداً من الاجتماعات خلال هذه الفترة، ناقش خلالها عدداً من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بالقضايا الشرعية والقانونية، وحقوق المرأة والطفل، والعدالة الجنائية، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخذ بشأنها عدداً من التوصيات الالزامية، كما أنجزت لجان المجلس (ال العامة، المتخصصة) خلال هذه الفترة عدداً من الموضوعات، وفقاً لاختصاص

كل منها.

اللجان التابعة للمجلس:

شكل مجلس الهيئة عدداً من اللجان لأداء مهام معينة تدخل في اختصاصه، وذلك وفقاً للصلاحيات المنوحة له بموجب الفقرة (١٨) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، ومن هذه اللجان:

■ اللجنة العامة:

ت تكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة، وتتولى اللجنة العامة المهام التالية:

١. وضع جدول أعمال جلسات مجلس الهيئة.
٢. إقرار اختصاصات لجان مجلس الهيئة المتخصصة.
٣. الفصل فيما يحيله إليها رئيس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعترافات على مضمون محاضر الجلسات أو على غير ذلك من الاعترافات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
٤. أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس مجلس الهيئة.

■ اللجنة المتخصصة:

ت تكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن أربعة أعضاء لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمى الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويوجد حالياً ست لجان متخصصة، هي على النحو التالي:

١. لجنة الشؤون الشرعية والقانونية.
٢. لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
٣. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
٤. لجنة الحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية.
٥. لجنة المنظمات والتعاون الدولي ومتابعة التقارير الدورية.
٦. لجنة السجون ودور التوقيف والإيواء.

بـ- الإدارات واللجان:

إدارات الهيئة:

■ إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

تتولى هذه الإدارة مهام تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق

الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمام الهيئة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

■ إدارة المنظمات والعلاقات الدولية

تتولى هذه الإدارة مهام التسيير مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم لانتهاك خارج المملكة.

■ إدارة تلقي الشكاوى:

تتولى هذه الإدارة مهام استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

■ إدارة المتابعة والتحقيق:

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف - وفق ما يقدر مجلس الهيئة في هذا الخصوص - دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

■ إدارة التقارير:

تتولى هذه الإدارة مهام إعداد مشروعات القواعد والآليات الخاصة بعمل اللجنة الدائمة للتقارير والمشكلة في الهيئة، وإعداد المشروعات الأولية للتقارير الملكية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون المملكة طرفاً فيها، والخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، ومتابعة قواعد عمل هيئات المعاهدات، والفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل وكل ما يطرأ عليها من تعديلات، إضافة إلى أي مهمة أخرى تتعلق بإعداد مشروعات التقارير يكلفها بها رئيس الهيئة أو نائبه.

■ إدارة العلاقات العامة:

تتولى هذه الإدارة مهام التسيير بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

■ إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانية الهيئة وممتلكاتها وما يكفل

تسخير عملها.

■ مركز النشر والإعلام:

يتولى المركز مهام التوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المترغبين، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وللمركز على وجه الخصوص المهام الآتية:

١. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
٢. نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
٣. إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واحتصاصاتها.
٤. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، تمهدًا لإحالته إلى مجلس الهيئة.
٥. تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية بمجال حقوق الإنسان لنسبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
٦. توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان، والترجمة من اللغة العربية وإليها.

■ اللجنة الدائمة للردود:

صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥ / م ب) وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١هـ، القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من ممثلين من كل من:

- ١ - وزارة الخارجية.
- ٢ - وزارة الداخلية.
- ٣ - وزارة العدل.
- ٤ - هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٥ - هيئة الرقابة والتحقيق.

وتختص اللجنة بالرد على كل ما يثار ضد المملكة من المنظمات الدولية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال الرسائل والادعاءات التي ترد من جهات دولية، والتقارير والمراسلات التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان الدولية، والناشطين في هذا المجال.

■ اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان وت تكون اللجنة من ممثلي من الجهات التالية:

- ١- وزارة الخارجية.
- ٢- وزارة الداخلية.
- ٣- وزارة العدل.
- ٤- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- وزارة الثقافة والإعلام.
- ٦- هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٧- هيئة حقوق الإنسان.

وقد حدد القرار اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- ١- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- ٢- وضع سياسة تحت على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرّف على الضحايا.
- ٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجنى عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
- ٤- التوصية بإبقاء المجنى عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يُكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية - عند اعتمادها - للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
- ٥- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- ٦- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

■ اللجنة الدائمة للتقارير:

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣٦ هـ، وت تكون هذه

اللجنة من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والثقافة والإعلام، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وتحتسب اللجنة الدائمة -بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه - بجميع ما يتصل بإعداد ومناقشة التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- إعداد مشروعات التقارير الدورية.
 - ٢- جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.
 - ٣- متابعة تنفيذ التوصيات - التي قبلتها المملكة - الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذات العلاقة بشكل دوري، وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهدًا لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.
 - ٤- وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت، وضوابط الاستعانتة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.
 - ٥- بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.
- وقد أعطى الأمر السامي المشار إليه أعلاه اللجنة صلاحية دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، وللجنة - أيضًا - تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية دائمة أو مؤقتة - بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها .

جـ- فروع الهيئة:



افتتحت الهيئة فروعاً لها في ثمان مناطق، بالإضافة لقيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بفرع منطقة الرياض، وهي:


- منطقة مكة المكرمة.
 - منطقة المدينة المنورة.
 - المنطقة الشرقية.
 - منطقة عسير.
 - منطقة الجوف.
 - منطقة حائل.
 - منطقة القصيم.
 - منطقة تبوك.

وخاري العمل لافتتاح فروع أخرى في باقي المناطق، وذلك سعياً من الهيئة لتسهيل أداء مهامها وتلبية رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع ربوع المملكة، وتتولى هذه الفروع عدداً من الاختصاصات، أبرزها ما يلى:

١. التأكيد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
 ٢. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة، للتأكد من تطبيقها لما يخصها من الصكوك الدولية

- لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة.
٣. زيارة السجون ودور التوقيف ودور الإيواء بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون أي إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقرير عنها إلى رئيس الهيئة.
 ٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع الجغرافي، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
 ٥. تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة للفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
 ٦. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة المتعلقة بحقوق الإنسان.
 ٧. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.
 ٨. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لجميع فئات المجتمع عند الطلب.
 ٩. حث المؤسسات التعليمية والتربيوية في المنطقة، مثل الجامعات ومراكز البحث، على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
 ١٠. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقتهم وت تقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهامهم.
 ١١. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة.
 ١٢. إعداد التقرير السنوي عن إنجازات وأعمال ومناشط الفرع.
 ١٣. القيام بأي أعمال أخرى يكلف الفرع بها في نطاق اختصاصه.

د- الخريطة التنظيمية:



ثانياً: القوى البشرية



أ- الموظفون والموظفات:

يعتبر العنصر البشري العامل الرئيس في نجاح أي منظمة، فمتى ما توفرت الكوادر المؤهلة والمدرية كانت إنتاجية المنظمة عالية، ومن هذا المنطلق سعت الهيئة إلى استقطاب كوادرها من خلال وزارة الخدمة المدنية، وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي ١٤٣٦هـ، نحو (٣٨٨) موظفاً وموظفة، منهم (٢٩٦) موظفاً، و(٩٢) موظفة، وبنسبة توطين بلغت (٩٩.٩٪)، والجدول التالي يوضح حركة التوظيف في الهيئة خلال السنوات الأربع الماضية:

الجدول رقم (١) يوضح حركة التوظيف بالهيئة حسب السنة

نسبة التوطين	الإجمالي	الجنس		العام
		أنثى	ذكر	
% ٩٩.٩	٣٥٨	٦٥	٢٩٣	١٤٣٤/١٤٣٣
% ٩٩.٩	٣٨١	٨٦	٢٩٥	١٣٤٥/١٤٣٤
% ٩٩.٩	٣٨٥	٧١	٣١٤	١٣٤٦/١٤٣٥
% ٩٩.٩	٣٨٨	٩٢	٢٩٦	١٣٤٧/١٤٣٦

ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة:

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (٥٧٧) وظيفة، شغل منها (٣٨٨) وظيفة بنسبة (٦٨٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة في الهيئة، وبالتالي فإنَّ عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي ١٤٣٧هـ، هي (١٨٩) وظيفة.

وقد اتخذت بعض الإجراءات لشغل هذه الوظائف، يأتي على رأسها إرسال عدد (٤٨) وظيفة للإعلان لشغلها عن طريق وزارة الخدمة المدنية، بواقع (٢٦٪) من مجمل الوظائف الشاغرة، مع الأخذ في الاعتبار بأن شغل الوظائف في الهيئة يكون عن طريق الترشيح من وزارة الخدمة المدنية، ويجري العمل حالياً على إعداد اللوائح الإدارية والمالية اللازمة، وفق ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ القاضي بتعديل تنظيم الهيئة، والذي شمل تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة.

جـ- التدريب والتطوير

تولى الهيئة تدريب منسوبتها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة أهمية كبيرة تساعدهم على أداء مهام وظائفهم بالصورة المطلوبة، وقد شهد هذا العام زيادة ملحوظة في عملية تدريب الموظفين سواء داخل المملكة أو خارجها، أو حتى على صعيد الابتعاث الخارجي، ويوضح الجدول التالي مقارنة التدريب هذا العام بالعام الماضي.

الجدول رقم (٢) يقارن بين عدد المتدربين والمتدربات خلال عام ١٤٣٦هـ وعام ١٤٣٧هـ.

١٤٣٧/١٤٣٦		١٤٣٦/١٤٣٥		العام
موظفة	موظف	موظفة	موظف	
١٥٤	٣٢٨	٩٥	٢٦٦	تدريب داخلي
٤٤	٦٦	١٢	٥١	تدريب خارجي
--	--	--	--	إيفاد داخلي
--	٣	--	٢	ابتعاث خارجي
١	١	--	--	إعارة لمؤسسات دولية
١٩٩	٣٩٨	١٠٧	٣١٩	المجموع
٥٩٧		٤٢٦		

كما شهد التدريب الخارجي تطويراً كبيراً خلال العام المالي ١٤٣٦هـ، حيث بلغ عدد من تدرب خارج المملكة من منسوبي الهيئة (١١٠) من الموظفين والموظفات، منهم (٦٦) موظفاً يمثلون (٢٢٪) من العدد الإجمالي للموظفين الذكور و(٤٤) موظفة يمثلون (٤٨٪) من العدد الإجمالي للموظفات في الهيئة، كذلك ابتعثت الهيئة (٣) من منسوبتها للدراسة في الخارج في عام ١٤٣٦هـ، مقارنة بـ (٢) في عام ١٤٣٥هـ، ليصل إجمالي المبعدين إلى (٨) موظفين.

الجدول رقم (٣) يبيّن عدد الموظفين والموظفات المنتدبين لحضور دورات تدريبية خارجية مصنفين بحسب العام

العام	عدد الموظفين	م
١٤٣٤/١٤٣٣	٥٦	١
١٤٣٥/١٤٣٤	٥٨	٢
١٤٣٦/١٤٣٥	٨١	٣
١٤٣٧/١٤٣٦	١١٠	٤
الإجمالي	٣٠٥	

الفصل الثاني: الأداء المالي

أولاً: الميزانية



يظهر الجدول أدناه إجمالي الاعتمادات المالية وإجمالي المصروفات للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦هـ و ١٤٣٧هـ.

الجدول رقم (٤) يبيّن إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية للعام المالي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٦هـ.

م	السنة المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال	إجمالي المصروفات بالريال
١	١٤٣٥هـ / ١٤٣٦هـ	١١٩,٤٩٥,٥٠٢	١٤٧,١١٠,٤٠٠
٢	١٤٣٦هـ / ١٤٣٧هـ	٩٢,٣٦٠,٧٢٧	١٥١,٧٤٤,٨٥٠





الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالتحول للتعاملات الإلكترونية، وذلك تماشياً مع توجهات المملكة نحو التحول الإلكتروني.

كما أنَّ عمل الهيئة وتواصلها مع جميع الشرائح المجتمعية من المواطنين والمقيمين وفي جميع مناطق المملكة، ولاشك أن التعامل الإلكتروني يحقق الاقتصاد في الجهد والنفقات وسرعة التواصل والبت في الإجراءات والمعاملات.

وقد تم العمل خلال عام ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ على مواصلة التحول الإلكتروني داخل الهيئة، حيث نفذت الهيئة عدداً من المشاريع منها على سبيل المثال:

١. البريد الإلكتروني (إيميل كلاود):

ركزت الهيئة على مبدأ التحول الإلكتروني من خلال حصر التعاملات داخل الهيئة وخارجها، لتكون عبر البريد الإلكتروني لتوفير الوقت والجهد في المراسلات، حيث تم اختيار أفضل الممارسات التقنية لتنفيذها عبر السحابة الإلكترونية، والتي يستضيفها مركز المعلومات الوطني عن طريق شركة علم، وتم استكمال جميع المتطلبات وربط الهيئة وجميع فروعها وإعطاء جميع موظفيها عناوين مخصصة على شبكة الهيئة (HRC.GOV.SA).

٢. تطوير أنظمة التعاملات الإلكترونية واستضافتها لدى مركز المعلومات الوطني:

حيث إن رؤية الهيئة في التحول الإلكتروني تصب في تعزيز التكامل والتعاون في المجال التقني مع من له السبق والخبرة في المجال نفسه، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق مع مركز المعلومات الوطني على المضي قدماً لتعزيز الشراكة بين الهيئة والمركز بما يتواافق مع الإمكانيات والتطورات لنقل واستضافة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة إلى السحابة الإلكترونية الخاصة بالمركز أو عن طريق الشريك التقني (علم) والاستفادة مع الخدمات التقنية والبنية التحتية المقدمة من مركز المعلومات الوطني.

٣. مشروع أمن المعلومات والحماية:

إن من الأولويات التي تم العمل على تعزيزها واتخاذ جميع السبل لتدعمها هي أمن البيانات لدى الهيئة والحماية، حيث تم اتخاذ تدابير صارمة للدخول على شبكة المعلومات (الإنترنت) وعزلها عن الأنظمة التقنية لضمان سلامة البيانات ووضع القيود على الدخول للأجهزة والمكونات الأساسية والأنظمة والمباني، كما تم اعتماد سياسة أمن المعلومات لدى الهيئة وصياغة السياسات الخاصة بالاستخدام وواجبات المستخدمين والتزاماتهم وسياسات استخدام البريد الإلكتروني والإنترنت واستحداث نماذج الإقرار والتعهد للاستخدام الأمثل، وتستعين الهيئة في ذلك بخبرات ومهام المركز الوطني للأمن الإلكتروني.

٤. مشروع ربط الفروع:

وللاستفادة القصوى من الأنظمة وعميمها على كافة الفروع لتحقيق التكامل في العمل، فقد تم العمل على ربط فروع الهيئة بالمركز الرئيسي عن طريق شبكة آمنة (IP-VPN)، والتي توفرها شركة الاتصالات السعودية، كما تم تجهيز وإعادة صياغة التصاميم الخاصة بالشبكة الداخلية والخارجية للهيئة وتجهيزها بأحدث الأجهزة، بما يتوافق مع المتطلبات الحالية للربط.

٥. تطوير نظام لشؤون الموظفين ونظام مالي:

عملت الهيئة على تسهيل معاملات الموظفين، بما يتحقق مع رؤية التحول الشامل، بحيث يؤمن للموظف البيئة المناسبة للعمل وإنجاز معاملاته ومتطلباته واستحقاقاته بطريقة سهلة وسريعة، كما يساعد المسؤولين على اتخاذ القرارات الإدارية والمالية بصورة دقيقة بناءً على ما تعكسه قوائم وتقارير معدة عن طريق الأنظمة الإلكترونية لشؤون الموظفين. كما تم تصميم نظام مالي لتسهيل إجراءات صرف المستحقات المالية وسرعة إنجازها لنسوبي الهيئة، والجهات المتعاملة معها، وسهولة الحصول على التقارير المالية.

الفصل الرابع: اختصاصات الهيئة

أولاً: التأكيد من تنفيذ الأنظمة واللوائح



أعطت الفقرة الأولى من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، الحق لمجلس الهيئة في التأكيد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح حيث نصت على "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية الازمة في هذا الشأن".

ومن هذا المنطلق استمرت الهيئة في إجراء الزيارات التفقدية، ورصد الحالات التي قد تتضمن مخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، وقد تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، وجاءت بيانات العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ على النحو التالي:

أ - الزيارات التفقدية:

تنوعت الجهات التي تمّت زيارتها بحسب مجالات حقوق الإنسان المختلفة، حيث تمّت زيارة عدد من الجهات الأمنية، كمراكز الشرطة، دور التوقيف، والسجون، ومكاتب الجوازات وغيرها، إضافةً إلى زيارة المؤسسات الصحية كالمستشفيات ومرافق الرعاية الأولية، كما تمّت زيارة عدد من المؤسسات الاجتماعية، كمراكز الحماية، دور الملاحظة، ومرافق الحضانة، والجمعيات الخيرية، ومرافق التأهيل الشامل، ومعاهد ذوي الإعاقة وغيرها، إضافةً إلى عدد من المؤسسات التعليمية، والمدارس والجامعات.

كما شملت الزيارات أمانات المدن والبلديات، وعدداً من الدوائر الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية، وزارت الهيئة عدداً من المحاكم، وحضور عدد من جلسات المحاكمات، وشملت الزيارات أيضاً هيئة تسوية الخلافات العمالية، وفي الجدول التالي تفصيل لما تم بيانه:

الجدول رقم (٦) عدد الزيارات التفقدية للجهات الحكومية خلال العام المالي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ.

المنطقة	عدد الزيارات
١٤٣٧ / ١٤٣٦ هـ	
الرياض	٢٠
مكة المكرمة ^١	٤٠
المنطقة الشرقية	١٧
عسير ^٢	١٠٢
القصيم	٢٥
الجوف ^٣	٢٢
حائل	٥٨
تبوك	٧
المجموع	٢٩١

جدول رقم (٧) توزيع الزيارات على الجهات الحكومية خلال العام المالي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ.

الجهات	العدد
الجهات العدلية	٧
جهات تابعة لوزارة الداخلية ^٤	٧٠
مستشفيات ومراكز صحية	٧٣
منشآت تعليمية	٣٣
مؤسسات رعاية اجتماعية ^٥	٧٦
إمارات وأمانات وبلديات ودوائر إنتخابية	٢١
آخرى	١١
الإجمالي	٢٩١

^١ يغطي منطقة (الباحة)


^٢ يغطي منطقتي (جازان، نجران)

^٣ يغطي منطقة (الحدود الشمالية)

^٤ (مركز تصحيح أوضاع المقيمين اليمنيين/الشرطة/المرور/مكافحة المخدرات/السجون/دور الايواء/ادارة التحريات والبحث الجنائي/الجوازات/ادارة الأحوال المدنية)

^٥ (الحماية الاجتماعية/التأهيل الشامل/الملاحظة الاجتماعية/دار المسنين/الضمان الاجتماعي/جمعيات خيرية)

رسم بياني رقم (١) توزيع الزيارات على الجهات الحكومية



بـ- الرصد:

رصدت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، عدداً من الحالات والقضايا، سعت من خلال تنفيذها حسب اختصاصها في التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، حيث بلغ عدد هذه الحالات (٢٣٣) حالة في جميع مناطق المملكة، واتخذت حيالها الإجراءات النظامية اللازمة بموجب تطبيقاتها.

وقد توطّعت آلية رصد هذه الحالات لتشمل الصحف والمجلات، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. كما تم رصد عدد من المخالفات أثّر زيارات الجولات التي يجريها منسوبي الهيئة. وبين الجدول التالي عدد الحالات التي تم رصدها من قبل الهيئة بفروعها المختلفة، خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٥هـ، ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.


الجدول رقم (٨) عدد الحالات التي رصدها الهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٥هـ، ١٤٣٦/١٤٣٧هـ

المنطقة	عدد الحالات	
	١٤٣٦/١٤٣٥هـ	١٤٣٦/١٤٣٧هـ
الرياض	٢٥	٨٨
مكة المكرمة	١٨	٢٢
المنطقة الشرقية	٦	١٢
عسير	٩٢	٩٤
القصيم	٢	٥
الجوف	٥	٨
تبوك	٢	٤
المجموع	١٥٠	٢٣٣

الجدول رقم (٩) توزيع الحالات التي رصيدها الهيئة بحسب موضوعها خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ

الموضوعات	عدد الحالات
العدالة الجنائية	٧
اللجوء إلى القضاء	١٦
الحماية من الاتجار بالأشخاص	٢
الحماية من العنف	٤٤
العمل	٥
التعليم	٧
الصحة	٧٥
الرعاية الاجتماعية	٣٢
أخرى	٤٥
الإجمالي	٢٣٣

رسم بياني رقم (٢) توزيع الحالات المرصودة حسب موضوعها









ثالثاً: الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان



تتابع هيئة حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصاتها الواردة في تطبيقاتها، الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال أداء المهام المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، إضافة إلى الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وقد انضمت المملكة لعدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، وهي على النحو التالي:

١. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٥/٩/١٢م.
٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٩م.
٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٢١م.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٩م.
٥. عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٠٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٦/٩/٢١م.
٦. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خصوصاً النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م.
٧. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، بموجب المرسوم الملكي (م/٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٨م.
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢٤م.
٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م.

١٠. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٨/٧/٤٢١هـ، الموافق ٣٠/٦/٢٠١٠م.

أ- متابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة:

تتابع الهيئة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزمة لتنفيذها، من خلال إعداد تقارير دورية حول مدى إنفاذ أحكام الاتفاقيات المنضمة إليها المملكة، وتقدّم هذه التقارير إلى اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، وقد قدمت الهيئة التقارير التالية:

١. التقرير الجامع للتقريرين الدوريين (الثالث والرابع) المقدمين للجنة حقوق الطفل، (تم تحديد موعد المناقشة في الدورة (٧٣) لاجتماعات لجنة حقوق الطفل خلال الفترة من ١٢-١٦/٩/٢٠١٦م).

٢. التقرير الدوري (الثاني) المقدم للجنة مناهضة التعذيب، (تم تقديمها في ٧ يناير ٢٠١٥م، وتمت مناقشته يومي ٢٢ و ٢٥ أبريل ٢٠١٦م).

٣. التقرير (الأول) المقدم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (تم تقديمها في ١ يوليو ٢٠١٥م، وبانتظار تحديد موعد المناقشة).

٤. تقرير المملكة (الأول) في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (تم تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" بجامعة الدول العربية في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥م، وتم تحديد موعد المناقشة يومي ٣١ و ٣٠ مايو ٢٠١٦م).

٥. تقرير المملكة الجامع للتقارير الدورية من (الرابع حتى التاسع) الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما تدعو الهيئة ممثلي الجهات الحكومية في اللجنة الدائمة للتقارير للإجابة على قائمة المسائل التي تبعث بها اللجنة التعاقدية إلى الدولة الطرف قبيل مناقشة تقريرها أمام اللجنة التعاقدية في الأمم المتحدة، بغرض توضيح بعض المسائل والقضايا الواردة في تقرير الدولة، وبعد أن تتم مناقشة الدولة أمام اللجنة التعاقدية المختصة تبدي اللجنة التعاقدية ملاحظات ختامية تتضمن بعض الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة، كما تُشير اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق والتوصيات بأن تتخذ الدولة مزيداً من الإجراءات حيالها، وتتابع الهيئة أيضاً تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية المختصة حول تقارير المملكة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة. كما أن الهيئة تعمل حالياً على استكمال وإنهاء عدد من مشاريع التقارير وهي على النحو التالي:

١. تقرير المملكة (الأول) حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢. تقرير المملكة (الأول) حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٣. تقرير المملكة (الثالث والرابع) الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وباستكمال هذه التقارير الثلاثة تكون المملكة قد قدمت جميع تقاريرها الدورية للهيئات التعاقدية.



خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف



نظرًا لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، للوقوف على مدى تمنع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ومدى ملائمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، فقد منحت الفقرة السادسة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، مجلس الهيئة الحق في زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

كذلك الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) التي حددت مهام إدارة المتابعة والتحقيق، ومن تلك المهام زيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدر مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواء كان ذلك بالزيارات التقديمة والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الرصد الأخرى.

ويمكن إجمال أعمال الهيئة المتعلقة بالسجون ودور التوقيف فيما يأتي:

- التأكد من نظامية الإيقاف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة.
- التأكد من نظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك.
- التأكد من عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك.
- التأكد من عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكميته، ما لم يوجد مبرر نظامي لذلك.
- التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على حقه في الرعاية الصحية اللازمة.

جدول رقم (١٠) عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة والحالات التي بحثت:

النوع	عدد الزيارات	عدد الحالات التي بحثت
سجون عامة	١٢٨	٢٢٦
سجون المباحث	١٦٥	٣١٨
دور التوقيف	١٨٠	٩٨
مؤسسة رعاية الفتيات	٣	٥٢
الإجمالي	٤٧٦	٦٩٤

وخلال زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف رصدت الهيئة عدداً من التدابير والإجراءات الإيجابية

من أبرزها:

١. تميز مباني عدد من السجون من حيث تصاميمها الهندسية، وأجنحة النزلاء فيها وتلبيتها للبرامج الإصلاحية.
٢. تفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة الفندقية الموجودة في عدد من السجون.
٣. تمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدة محددة لحضور مناسبات الزواج أو العزاء، أو لزيارة أحد الوالدين في المنزل في حال عجزه عن زيارة ابنه.
٤. السماح لبعض الموقوفين بإكمال دراساتهم الجامعية أو ما دونها.
٥. اعتماد نظام نافذة تواصل لعرض بيانات ومعلومات الموقوفين والسجناء، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، إضافة إلى أنه يتم من خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت، والنفقات والشكوى والاقتراحات.
٦. السماح لعدد من السجناء بالخروج لمرة واحدة في الشهر وقضاء يوم كامل مع عائلاتهم.

سادساً: الشكاوى



نصت الفقرة السابعة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة في "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها".

وبناءً على ذلك، فقد استمرت الهيئة في تلقي الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها خلال العام المالي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ عدد (٢١٥١) شكوى، وتتضمن هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدّم بالشكوى واستقبالها، مروراً بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، حيث تستقبل الهيئة هذه الشكاوى عن طريق الحضور للهيئة وتعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، أو عن طريق الفاكس، أو البريد، أو الهاتف، أو موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (٣).

ويجري بعد ذلك استكمال بيانات الشكاوى ومعلوماتها، ومقابلة أصحاب العلاقة أو التواصل معهم لاستيضاح كافة جوانبها، ومن ثم دراستها في ضوء المعطيات المتاحة، وإخضاع كافة معلوماتها لمعايير دقيقة مع نصوص الأنظمة والتعليمات القائمة، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت لها المملكة، لتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه، ليتم على ضوء ذلك اتخاذ الإجراء النظامي المناسب.

وتتنوع الإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الإطار لتشمل ما يلي:

الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكوى عن اختصاصها المنوّح لها، كالشكاوى المتعلقة بالمنازعات المالية الواقعه بين أفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية اللازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكوكه.

الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصها المنوّح لها، ويتعين التتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانياً، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

رسم بياني رقم (٣) مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة



أ. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفرع والموضوع:

تلقي المقر الرئيس للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ (٦٢٨) شكوى، تمثل ما نسبته (١٪٢٩) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، تلاه في المرتبة فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة، حيث تلقى خلال العام نفسه (٤٤٩) شكوى تمثل ما نسبته (٩٪٢٠) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، ثم فرع الهيئة بمنطقة عسير والذي تلقى (٤٠٦) شكوى، بما يعادل (٩٪١٨) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام نفسه، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة الجوف أقل الفروع تلقياً للشكاوى، حيث بلغ عدد ما تلقاه (٣٥) شكوى بواقع (٦٪١) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة.

وقد بلغ عدد الشكاوى التي تتعلق موضوعاتها بقضايا العدالة الجنائية (٤٨٥) شكوى من إجمالي عدد الشكاوى، تمثل ما نسبته (٥٪٢٢)، ثم الشكاوى المتعلقة بالهوية والجنسية بـ (٢٨٠) شكوى، بما يعادل (١٢٪)، فالشكاوى المتعلقة بالحماية من العنف والإيذاء بـ (٢٢٣) بواقع (٤٪١٠)، وقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في الموضوعات المتصلة بالعمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحماية من الاتجار بالأشخاص، وعدداً من الموضوعات الواردة إجمالاً في الحقل "آخر" في الجدول أدناه، والتي تناولت موضوعات الجوء للقضاء، والملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

جدول رقم (١١) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، موزعة حسب الفرع الذي تلقى الشكوى، والموضوع

نوع الحق	الرياض	مكة	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الجوف	القصيم	المجموع	النسبة
العدالة الجنائية	١٨٣	٩٨	٢١	٩٥	٢١	١٤	٧	٤٦	٤٨٥	% ٢٢,٥
الهوية والجنسية	٨٧	٥٤	٣٠	٨٠	١١	١١	٤	٦	٢٨٠	% ١٣
الحماية من العنف	٢٢	٥٦	٢١	٤٠	٧	٥١	٦	١٠	٢٢٣	% ١٠,٤
العمل	٢٩	٥٧	١٩	٢١	١١	٣	-	٢٨	١٦٨	% ٧,٨
الرعاية الاجتماعية	٤٠	٢٨	١٣	١٤	٦	١٥	٢	٢	١٢٠	% ٥,٦
الصحة	٣١	٢٢	١٤	٢٢	٢	٨	٢	٢	١٠٣	% ٤,٨
التعليم	٨	١٤	٧	٤	١	٣	-	٤	٤١	% ١,٩
الحماية من الإتجار بالأشخاص	١٣	١	٤	-	-	١	-	٣	٢٢	% ١
أخرى ^١	٢٠٨	١١٩	١٠٩	١٣٠	١٤	٣٢	١٤	٨٣	٧٠٩	% ٣٣
المجموع	٦٢٨	٤٤٩	٢٢٨	٤٠٦	٧٣	١٢٨	٢٥	١٨٤	٢١٥١	% ١٠٠
النسبة المئوية	% ٢٩,١	% ٢٠,٩	% ١١,١	% ١٨,٩	% ٣,٤	% ٦,٤	% ١,٦	% ٨,٦	% ١٠٠	% ١٠٠

ب. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس:

بلغ عدد شكاوى الذكور التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ (١٣٤٩) شكوى، بنسبة (% ٦٢,٧) من إجمالي عدد الشكاوى، في مقابل (٨٠٢) شكوى للنساء بواقع (% ٣٧,٣)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة هو صاحب النصيب الأكبر لقضايا الذكور، حيث تلقى (٤٢٢) شكوى من إجمالي (٦٢٨)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو المتلقى الأكبر للشكاوى المقدمة من الإناث، والتي بلغت (٢٢٩) شكوى من أصل (٤٤٩) شكوى. ويبين الجدول رقم (١٢) عدد القضايا التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ بحسب الجنس.

جدول رقم (١٢) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب الجنس خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

الجنس	الرياض	مكة	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الجوف	القصيم	المجموع	النسبة
ذكر	٤٢٢	٢٢٠	١٤١	٣٠٨	٤٥	٥٨	٢٧	١٢٨	١٣٤٩	% ٦٢,٧
أنثى	٢٠٦	٢٢٩	٩٧	٩٨	٢٨	٨٠	٨	٥٦	٨٠٢	% ٣٧,٣
الإجمالي	٦٢٨	٤٤٩	٢٢٨	٤٠٦	٧٣	١٢٨	٢٥	١٨٤	٢١٥١	% ١٠٠

^١ أخرى: تشمل الموضوعات المتصلة بالمجالات التالية: المساواة وعدم التمييز / اللجوء للقضاء / الرأي والتعبير / الزواج وتكون الأسرة / المستوى المعيشي الكافي / الخصوصية وأمن المعلومات / التملك / الحقوق الثقافية / البيئة السليمة / التنمية وغيرها من المجالات.

ج. الشكاوى الواردة إلى الهيئة بحسب الجنسية:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ (١٥٨٨) شكوى، بنسبة (٨٧٣,٨٪) من إجمالي الشكاوى، في مقابل (٥٦٣) شكوى لغير السعوديين، بواقع (٢٦,٢٪)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة بالرياض الأكبر لقضايا المواطنين، حيث تلقى (٤٥٩) شكوى من إجمالي (٦٢٨)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو المتلقى الأكبر للشكاوى المقدمة من الأجانب، والتي بلغت (٤٤٩) شكوى من أصل (٤٤٩) شكوى، ويبين الجدول التالي عدد القضايا التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ بحسب الجنسية.

جدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب الجنسية خلال عام ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

الجنسية	الرياض	مكة	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الجوف	القصيم	المجموع	النسبة
Saudi	٤٥٩	٣٠١	١٩٠	٢١٢	٥٩	١١٦	٣٠	١٢١	١٥٨٨	٨٧٣,٨
Foreign	١٦٩	١٤٨	٤٨	٩٤	١٤	٢٢	٥	٦٣	٥٦٣	٢٦,٢
Total	٦٢٨	٤٤٩	٢٣٨	٤٠٦	٧٣	١٢٨	٣٥	١٨٤	٢١٥١	١٠٠٪

د. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهي منها:

بلغ عدد الشكاوى المنتهية بجميع فروع الهيئة للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ (١٤١١) شكوى، من أصل (٢١٥١) شكوى، بواقع ٦٥,٦٪ من حجم الشكاوى، في حين مازالت الهيئة تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنها (٧٤٠) شكوى تمثل نسبة ٣٤,٤٪ من إجمالي الشكاوى المستلمة، ويبين الجدول التالي عدد الشكاوى التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ حسب المنتهي منها.

جدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب المنتهي منها خلال عام ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

المنتهي	المجموع	النسبة
المنتهي	١٤١١	٦٥,٦
غير المنتهي	٧٤٠	٣٤,٤
Total	٢١٥١	١٠٠٪

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة الادعاءات الواردة في الشكاوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى

اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتنتمي عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي التزمت بها المملكة، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكوى، ويمثل التأخير في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، السبب الرئيس لعدم إنهاء بعض الشكاوى أوالتبت فيها.

وتعتمد الهيئة إنتهاء الشكاوى وحفظها وفق ثلاثة مسارات:

الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح عدم صحة ما ذكر فيها، أو ورود أن كافة الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكوى، أو قيامها بمعالجة المخالفة المرصودة، والمتابعة مع الشاكى لضمان معالجة موضوعه.

الثاني: الوقوف على الواقعه ميدانياً، واتضاح صحة الإجراءات المتخذة بشأن مقدم الشكوى ونظاميتها.

الثالث: تقديم الاستشارات النظامية اللازمة لأصحاب العلاقة متى ما كان يتطلب عليهم نظاماً اتخاذ عدد من الإجراءات والخطوات لدى جهات حكومية معنية، ويتسير لهم القيام بذلك الإجراءات بأنفسهم.

سابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان



يعتبر الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان دليلاً على التقدم والتحضر الدال على مدى وعي الشعوب، حضارياً، وفق مبدأ المساواة بين البشر الذي أكدت عليه في الوقت نفسه الشريعة الإسلامية الغراء في أكثر من موضع في القرآن والسنة المطهرة.

ومن هذا المنطلق، تهتم المملكة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، في مناخ من الأخوة والتسامح، والترابط، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحاء، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية.

وقد نصّت المادة (الأولى) من تنظيم الهيئة على أن تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى "هيئة حقوق الإنسان" ترتبط مباشرةً بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، ونشر الوعي بها.

كما نصّت الفقرة الثامنة من المادة (الخامسة) من النظام نفسه على "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

وتحتاج الهيئة من خلال برامجها إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تحمي حقوق الإنسان وتعفيها، والتبيه إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والعمل على توازن اللوائح والإجراءات والسلوك التفدي مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعده على حماية هذه الحقوق.

ولتحقيق التوعية بحقوق الإنسان، وإنفاذاً لما ورد في تنظيم الهيئة، فقد عملت خلال السنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، على وضع برنامج تثقيفي، وورش عمل وحملات توعوية، شملت التوعية بكافة الحقوق، وحققت أرقاماً مشاهدة عالية عبر القنوات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومن ذلك كان إنتاج أفلام درامية قصيرة تستهدف بعض الممارسات التي تتنافى مع حقوق الإنسان، وتطرح سبل معالجتها، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة، كما قدم عدد من اللاعبين السعوديين المشاهير رسائل توعوية للشباب خصوصاً، تم بثها في عدد من القنوات، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

وكذلك تنظيم حملات تُعنى بالقضايا الأسرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى محاضرات في الأندية الأدبية، والجامعات في مناطق المملكة، وذلك بهدف الوصول إلى شرائح المجتمع كافة، من خلال هذه الفعاليات، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، بالتعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية.

أ- الحملات التوعوية:

دشّنت الهيئة خلال عام ١٤٣٦هـ (٧) حملات توعوية، لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بواقع (٤) حملات إلكترونية بوسائل التواصل الاجتماعي، وحملتين تليفزيونيتين، وحملتين بالجامعات السعودية، بهدف التواصل مع أكبر قدر من شرائح المجتمع، وخصوصاً فئة الشباب.

جدول رقم (١٥) عدد الحملات التوعوية التي دشّنتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦هـ.

م	الحملة التوعوية	مكانها
١	حملة إعلانية على قناة روتانا خليجية وروتانا إف أم اشتغلت على (٢٦) موضوعاً في مختلف مجالات حقوق الإنسان.	قناة روتانا خليجية وروتانا إف أم
٢	حملة إعلامية عبارة عن أفلام قصيرة يقدم فيها عدد من اللاعبين السعوديين المشاهير رسائل توعوية للمجتمع تم بثها في عدد من القنوات.	عدد من القنوات التلفزيونية
٣	حملة توعوية وتقديم استشارات حقوقية بجامعة الأمير سلطان بالرياض.	جامعة الأمير سلطان بالرياض
٤	تنظيم حملة "نحو طفلة آمنة" والتي تعني بحماية الطفل من الاعتداءات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	وسائل التواصل الاجتماعي
٥	تفعيل نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال حسابات الهيئة في (تويتر، اليوتيوب، انستجرام،.....).	وسائل التواصل الاجتماعي
٦	المعرض التوعوي السادس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	جامعة الإمام محمد بن سعود
٧	نشر نظام حماية الطفل عبر حملة إعلامية في وسائل التواصل الاجتماعي.	وسائل التواصل الاجتماعي

ب- المحاضرات والندوات:

أقامت الهيئة خلال عام ١٤٣٦هـ (٤٠) محاضرة تثقيفية وندوة علمية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وقد شملت هذه المحاضرات جميع مناطق المملكة من المواطنين والمقيمين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

جدول رقم (١٦) المحاضرات والندوات التي عقدها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

التاريخ	المحاضرة / الندوة	م
١٤٣٦/١/٢٤	ندوة التعريف بالهيئة ودورها وإنجازاتها.	١
١٤٣٦/٣/٥	ندوة "أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان".	٢
١٤٣٦/٣/٩	ندوة "واجبنا تجاه نشر ثقافة حقوق الإنسان".	٣
١٤٣٦/٣/١٦	ندوة التعريف بهيئة حقوق الإنسان والدور المنوط بها المنعقدة في محافظة عنيزه.	٤
١٤٣٦/٣/٢٢	ندوة ماهية برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في الرس.	٥
١٤٣٦/٤/٢	محاضرة "حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وال محلية".	٦
١٤٣٦/٤/٥	محاضرة "دور الجهات الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان".	٧
١٤٣٦/٤/٥	ندوة ثقافة حقوق الإنسان ودورها في تنمية المجتمع.	٨
١٤٣٦/٤/١٢	محاضرة "دور الجهات الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان".	٩
١٤٣٦/٤/١٩	محاضرة تعريفية "مهام فرع الهيئة بالقصيم و اختصاصاته".	١٠
١٤٣٦/٤/٢٦	ندوة "ثقافة حقوق الإنسان" بمحافظة الشمامية.	١١
١٤٣٦/٥/١٩	محاضرة دور مؤسسات حقوق الإنسان في المجتمع.	١٢
١٤٣٦/٥/٢١	محاضرة بالتعاون مع شرطة محافظة جدة داخل مقر الهيئة.	١٤
١٤٣٦/٥/٢٢	محاضرة (مفاهيم حقوق الإنسان) للضباط بمدينة تدريب الأمن العام.	١٥
١٤٣٦/٥/٢٧	محاضرة في النادي الأدبي بالمدينة المنورة بعنوان "ثقافة حقوق الإنسان".	١٧
١٤٣٦/٦/١٠	محاضرة "حقوق المرأة ونظام الحماية من الاعياد".	١٨
١٤٣٦/٦/١٦	محاضرة "لا للعنف".	١٩
١٤٣٦/٦/٢٢	ندوة "تحديات المرأة في المجتمع" بالجوف.	٢٠
١٤٣٦/٦/٢٦	محاضرة "الأحوال الشخصية"-برنامج الأمان الأسري.	٢١
١٤٣٦/٦/٢٦	محاضرة (الأحوال الشخصية) في اليوم العالمي للمرأة تحت شعار "كوني قادرة" بجامعة الملك فيصل بالأحساء.	٢٢
١٤٣٦/٨/٢٥	محاضرة بعنوان "حقوق الإنسان".	٢٣

١٤٣٦/٩/١٠	٢٤	محاضرة المخدرات وأثرها على حق الفرد والمجتمع.
١٤٣٦/١٠/١٤	٢٥	محاضرة "حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية" لمنسوبي شرطة منطقة مكة المكرمة.
١٤٣٦/١٠/٢٧	٢٦	محاضرة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" لمنسوبي مكافحة المخدرات.
١٤٣٧/١/١٣	٢٧	ندوة تعريفية باتفاقيات حقوق الطفل.
١٤٣٧/١/١٤	٢٨	محاضرة بعنوان "العنف الأسري".
١٤٣٧/١/٢٢	٢٩	محاضرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
١٤٣٧/٢/٧	٣٠	محاضرة بعنوان "العنف ضد الأطفال".
١٤٣٧/٢/١١	٣١	ندوة حقوق الطفل "تعزيز دور الأسرة في حماية الأبناء من العنف والإرهاب".
١٤٣٧/٢/١٢	٣٢	محاضرة "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في كلية التربية الخاصة بالجبيل.
١٤٣٧/٢/١٤	٣٣	محاضرة في مدرسة مملكتي الصغيرة بعنوان "العنف الأسري ودور هيئة حقوق الإنسان في الحد منه".
١٤٣٧/٢/١٤	٣٤	محاضرة "حاجة أفراد المجتمع لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات" في الثانوية الأولى بالثقة.
١٤٣٧/٢/٢٥	٣٥	محاضرة "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في مجمع شموع الامل للتربية الخاصة والتأهيل.
١٤٣٧/٢/٢٦	٣٦	محاضرة بعنوان "أنواع السموم الحديثة في المملكة - علاقة الإدمان بالعنف الأسري".
١٤٣٧/٢/٢٧	٣٧	محاضرة لتفعيل يوم الأمان الاسرى في جمعية جود النسائية.
١٤٣٧/٣/٥	٣٨	محاضرة "الفصول الدراسية والتمكين لجميع القدرات" في الإدارة العامة للتربية والتعليم في محافظة الاحساء.
١٤٣٧/٣/١٧	٣٩	محاضرة "حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية" بالتعاون مع شرطة منطقة مكة المكرمة.
١٤٣٧/٣/١٨	٤٠	محاضرة بعنوان "الحوار الأسري الفعال".

ج- ورش العمل:

أقامت الهيئة خلال عام ١٤٣٦هـ (١٨) ورشة عمل شملت جميع مناطق المملكة، بهدف تبادل الآراء والخبرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والإسهام في إيصال رسالة الهيئة إلى الجهات المشتركة في هذه الورش، بالإضافة إلى أن هذه الورش أسهمت في جمع بعض البيانات واستطلاع

رأي المشاركين في الكثير من القضايا والظواهر التي ترصدها الهيئة.

جدول رقم (١٧) ورش العمل التي عقدها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

م	عنوان ورشة العمل	التاريخ
١	المرأة العاملة في نظام العمل السعودي.	١٤٣٦/١/١٨
٢	حقوق المعاقين في الأنظمة السعودية.	١٤٣٦/١/١٨
٣	العمل الخيري.	١٤٣٦/١/١٨
٤	التنمية المستدامة آمال معقدة على التكنولوجيا بمناسبة اليوم العالمي للمعاقين.	١٤٣٦/٢/١٨
٥	إحصي حقي.	١٤٣٦/٢/١٨
٦	رؤية وطنية لتعليم حقوق الإنسان في المملكة.	١٤٣٦/٣/١١-٩
٧	حقوق السجينات.	١٤٣٦/٣/١٦
٨	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.	١٤٣٦/٣/١٧
٩	مكافحة الاتجار بالبشر.	١٤٣٦/٣/٢٢
١٠	حقوق المرأة في الإسلام.	١٤٣٦/٤/١٨
١١	(الحماية الشخصية للأطفال) في مدارس الجامعة.	١٤٣٦/٤/٣٠
١٢	ورشة عمل مع جمعية تيسير الزواج.	١٤٣٦/٥/٧
١٣	الاحتفاء باليوم العالمي للمرأة للتعریف باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.	١٤٣٦/٥/١٤
١٤	التعریف بآلية الاستعراض (UPC) الدورى الشامل.	١٤٣٦/٥/٢٢
١٥	مناهضة التمييز العنصري.	١٤٣٦/٦/١٥
١٦	ثقافة حقوق الإنسان.	١٤٣٦/٦/١٨
١٧	المشاركة في صنع القرار.	١٤٣٦/١١/٩
١٨	تفعيل سبل التعاون بين الهيئة ولجنة تراحم حول القضايا الواردة.	١٤٣٦/١٢/٢٤

د- الدورات التدريبية:

أقامت الهيئة خلال العام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ (١٦) دورة تدريبية، في جميع مناطق المملكة، بهدف تدريب وتطوير مهارات وصقل معارف منسوبيها بالمهارات والمعارف الازمة لأداء مهام عملهم على الوجه المطلوب، وتوسيع دائرة وأساليب نشر ثقافة حقوق الإنسان.

جدول رقم (١٨) الدورات التدريبية التي عقدها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

التاريخ	الدورات التدريبية	م
١٤٣٦/١/٤	دورة تدريبية لنسوبي فرع منطقة مكة المكرمة لمدة أربعة أيام.	١
١٤٣٦/١/٤	دورة تدريبية لنسوبي فرع منطقة مكة المكرمة "المستشار الأسري".	٢
١٤٣٦/٢/٢٣	دورة تدريبية حول حقوق الإنسان في قضايا الأمن الوطني.	٣
١٤٣٦/٢/٢٣	دورة تدريبية في الاتفاقية الدولية-القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.	٤
١٤٣٦/٤/٤	دورة تدريبية بمقر فرع الهيئة بمطانقة مكة المكرمة الرقابة على الانتخابات.	٥
١٤٣٦/٤/٨	تدريب عدد من طالبات جامعة الملك عبدالعزيز في تخصص القانون وعلم النفس والاجتماع.	٦
١٤٣٦/٧/٦	البرنامج التدريبي تدريب المدربين والتي أقامتها الهيئة في منطقة الرياض.	٧
١٤٣٦/٧/١٧	تدريب عدد من طالبات جامعة الملك عبدالعزيز في تخصص القانون وعلم النفس والاجتماع.	٨
١٤٣٦/٨/٩	دورة تدريبية بعنوان المهارات الأساسية لممارسة الخدمة الاجتماعية.	٩
١٤٣٦/٩/٦	دورة حقوق الإنسان لنسوبي أكاديمية نايف للأمن الوطني.	١٠
١٤٣٦/٩/٧	دورة تدريبية بفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة.	١١
١٤٣٦/٩/٨	دورة تدريبية "المهارات الأساسية لممارسة الخدمة الاجتماعية".	١٢
١٤٣٦/٩/١٢	دورة إعداد وصياغة الاستبيانات.	١٣
١٤٣٦/١١/٤	تدريب عدد من طلاب جامعة الملك عبدالعزيز في تخصص القانون وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان.	١٤
١٤٣٦/١١/٤	دورة تدريبية لنسوبي فرع منطقة مكة المكرمة لمدة أربعة أيام.	١٥
١٤٣٦/١١/٢٢	تدريب عدد من طالبات جامعة الملك عبدالعزيز في تخصص القانون وعلم النفس والاجتماع.	١٦

هـ- المشاركات المجتمعية:

شاركت الهيئة خلال العام ١٤٣٦ هـ بـ (٥٩) مشاركة اجتماعية مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وكانت تلك المشاركات في جميع مناطق المملكة.

جدول رقم (١٩) المشاركات المجتمعية للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

م	المشاركات المجتمعية	التاريخ
١	المشاركة في أسبوع النزيل الخليجي.	١٤٣٦/٢/٥
٢	مشاركة فرع المنطقة الشرقية بجناح توعوي - مع فريق معاني التطوعي في مجمع الواحة داون تاون.	١٤٣٦/٢/٧
٣	مشاركة فرع المنطقة الشرقية بجناح توعوي - بجامعة الملك فيصل.	١٤٣٦/٢/١٨
٤	عقد لقاء مع إدارة الحماية بالتنمية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمناقشة استراتيجية الاتصال فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري.	١٤٣٦/٣/٩
٥	مشاركة بجناح توعوي - مركز جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد لتنمية الطفل التابع لجمعية البر بالأحساء.	١٤٣٦/٤/١٦
٦	مشاركة بجناح توعوي - مركز جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد لتنمية الطفل التابع لجمعية البر بالأحساء.	١٤٣٦/٤/٢٣
٧	مشاركة فرع منطقة الجوف في مركز الحوار الوطني "ندوة زواج القاصرات".	١٤٣٦/٥/٧
٨	المشاركة بجناح توعوي مع الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية.	-١١ ١٤٣٦/٥/١٤
٩	مشاركة القسم النسوي بفرع منطقة مكة المكرمة في الملتقى العلمي "اعتز بنفسك".	١٤٣٦/٥/١٢
١٠	مشاركة بجناح توعوي - مركز التحدي للرعاية النهارية.	١٤٣٦/٦/٤
١١	مشاركة بجناح توعوي - برنامج الأمان الأسري.	١٤٣٦/٦/١٣
١٢	مشاركة بجناح توعوي - في كلية الجبيل الصناعية.	١٤٣٦/٦/٢٥
١٣	مشاركة الهيئة - حكومة الشارقة - دائرة الخدمة الاجتماعية في دولة الإمارات العربية.	١٤٣٦/٦/٢٦
١٤	المشاركة في ورشة عمل بعنوان الجريمة المعلوماتية بجرائم الاتجار بالبشر في نادي ضباط قوى الأمن.	١٤٣٦/٧/١١-٧
١٥	ورقة عمل في جمعية العوق السمعي الخيرية في القصيم.	١٤٣٦/٧/٧
١٦	المشاركة بجناح توعوي بمعرض ملتقى كلية الشريعة - معرض يوم المهنة بجامعة القصيم.	١٤٣٦/٧/٨

١٤٣٦/٧/١٦	مشاركة فرع منطقة مكة المكرمة في دورة جمعية حماية حقوق الأسرة.	١٧
١٤٣٦/٧/١٧	المشاركة في ملتقى أقيم في جامعة الامير سلطان بالرياض .	١٨
١٤٣٦/٧/١٧	المشاركة بجناح توعوي لتقديم "الاستشارات في برنامج" معًا لتعريف إجراءاتك القانونية".	١٩
١٤٣٦/٧/١٧	مشاركة القسم النسوي بالمقر الرئيس بالرياض في حملة "بين ٢" الطلاق وتداعياته على الأمن النفسي للأطفال .	٢٠
١٤٣٦/٧/٢٢	المشاركة في ملتقى الموارد البشرية الثامن في محافظة جدة.	٢١
١٤٣٦/٧/٢٣	مشاركة في تقديم دورة في الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين "هدكا" حائل.	٢٢
١٤٣٦/٨/٩	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في مهرجان النماص .	٢٣
١٤٣٦/٨/١٢	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بمركز المفتاح .	٢٤
١٤٣٦/٨/١٤	مشاركة فرع منطقة الجوف في اليوم العالمي للخدمة الاجتماعية .	٢٥
١٤٣٦/٨/١٧	مشاركة فرع المنطقة الشرقية بجناح توعوي - في مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا .	٢٦
١٤٣٦/٨/٢٠	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في فعاليات مجمع الأمير سلطان الحضاري .	٢٧
١٤٣٦/٨/٢٢	مشاركة عدد من الباحثين والباحثات في الدورة التدريبية المقامة في الرياض.	٢٨
١٤٣٦/١٠/٢٢	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في فعاليات مجمع أصداف .	٢٩
١٤٣٦/١١/١٩	عقد لقاء تشاوري مع مؤسسات المجتمع المدني بمنطقة مكة المكرمة .	٣٠
١٤٣٦/١٢/٥	مشاركة بجناح توعوي في الفعالية التي أقيمت في مطار الملك فهد الدولي بالدمام .	٣١
-٢٨ ١٤٣٦/١٢/٢٩	المشاركة بجناح تعريفي وتوعوي في المعرض المصاحب للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم المقام بجامعة الإمام محمد بن سعود .	٣٢
١٤٣٧/١/٨	مشاركة القسم النسوي في برنامج رفق في الثانوية الثانية في سكاكا .	٣٣
١٤٣٧/١/٨	مشاركة فرع منطقة مكة المكرمة في برنامج "رحماء بينهم" .	٣٤

٢٥	مشاركة فرع منطقة الجوف بورقة عمل في ندوة الأمن وحقوق الإنسان والتي عقدت في شرطة منطقة الحدود الشمالية.	١٤٣٧/١/٩
٢٦	مشاركة القسم النسوي في برنامج رفق في الثانوية السابعة في سكاكا.	١٤٣٧/١/٩
٢٧	المشاركة في ملتقى المرأة والطفل والبيئة بجدة.	١٤٣٧/١/١١-٩
٢٨	مشاركة فرع منطقة مكة المكرمة في برنامج "رحماء بينهم" لنسويات الثانوية.	١٤٣٧/١/١١-٩
٢٩	المشاركة في ورشة عمل بالتعاون مع إدارة تعليم جدة.	١٤٣٧/١/١٥
٤٠	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج رفق بمجمع مدارس الرواد للبنات.	١٤٣٧/١/١٥
٤١	مشاركة فرع منطقة عسير بجناح توعوي ضمن برنامج "رفق" بمتوسطة الثالثة للبنات.	١٤٣٧/١/٢١
٤٢	مشاركة فرع منطقة الجوف بورقة عمل في ندوة الأمن وحقوق الإنسان والتي عقدت في شرطة المنطقة.	١٤٣٧/١/٢٨
٤٣	المشاركة في مهرجان اليوم العالمي للطفل المقام بمركز الملك فهد الثقافي.	١٤٣٧/٢/٨-٥
٤٤	المشاركة بعدد من الفعاليات بالشراكة مع برنامج الأمان الأسري بمناسبة مرور عشرة سنوات على تأسيس البرنامج "أسرتك - أمنك".	١٤٣٧/٢/٦
٤٥	المشاركة بورقة عمل تعريفية بجامعة الملك فيصل بالأحساء.	١٤٣٧/٢/١١
٤٦	المشاركة بجناح تعريفي وآخر توعوي في المعرض المصاحب لندوة حقوق الطفل بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.	-١١ ١٤٣٧/٢/١٢
٤٧	مشاركة فرع منطقة عسير في حملة (يد واحدة وصوت واحد ضد الإرهاب).	١٤٣٧/٢/١٣
٤٨	مشاركة فرع منطقة مكة المكرمة في برنامج "حقوق وحريات الإنسان الأساسية" بالتعاون مع إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة.	١٤٣٧/٢/١٩
٤٩	المشاركة بعدد من الفعاليات مع إدارة التعليم بمنطقة تبوك لنشر ثقافة حقوق الإنسان.	١٤٣٧/٢/٢٢
٥٠	المشاركة بجناح توعوي في مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا "فريق سواعد للإعاقة الحركية".	١٤٣٧/٢/٢٣
٥١	المشاركة بجناح توعوي مع مركز التربية الخاصة بالخبر "بصمتني".	١٤٣٧/٢/٢٨
٥٢	استضافة القسم النسوي بفرع منطقة مكة المكرمة طالبات ومنسوبيات من مدرسة الموهبة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.	١٤٣٧/٢/٢٨

١٤٣٧/٢/٢٨	المشاركة بجناح توعوي مع مركز التربية الخاصة بالخبر في مجمع الراشد التجاري.	٥٣
١٤٣٧/٢/٢٨	المشاركة بجناح توعوي تفاعلي ومحاضرات في المدرسة المتوسطة الرابعة بالخبر "أنا منجز".	٥٤
١٤٣٧/٢/٢٩	المشاركة بجناح تعريفي في معرض جدة الدولي للكتاب.	٥٥
١٤٣٧/٣/٤	المشاركة بجناح تفاعلي توعوي في مركز التأهيل الشامل للإناث.	٥٦
١٤٣٧/٣/١٢	المشاركة بجناح توعوي تثقيفي في دار الملاحظة الاجتماعية بمحافظة حفر الباطن.	٥٧
١٤٣٧/٣/١٢	مشاركة فرع منطقة مكة المكرمة في فعاليات يوم النزيل الخليجي بالتعاون مع لجنة رعاية السجناء المفرج عنهم.	٥٨
١٤٣٧/٣/١٨	المشاركة في اليوم العالمي للخدمة الاجتماعية بورقة عمل بعنوان "دور الأخصائي الاجتماعي في هيئة حقوق الإنسان".	٥٩

٩- النشر المرئي والمسموع والمروع:

نص تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته (الثانية عشرة) على إنشاء مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، وخلال عام ١٤٣٦هـ، نشر المركز عدداً من النشرات والمجلات والمطبوعات والبحوث، وبث عدداً من مقاطع الفيديو والأفلام الحقوقية الاحترافية، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. إصدار (١٢) عدداً من نشرة هيئة حقوق الإنسان.
٢. إصدار مجلة حقوق الطفل التي تهتم بتربية النشء على مبادئ حقوق الإنسان. حيث شمل توزيعها المدارس في مدن ومحافظات المملكة، إضافة لأصحاب الاهتمام.
٣. إصدار مجلة (حقوق)، حيث شكلت هذه المجلة مرجعاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة وتم توزيعها محلياً وعربياً ودولياً.
٤. إصدار مجلة (حقوق) باللغتين الإنجليزية والفرنسية، حيث شكل هذا الإصدار استعراضاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة، والرد على بعض ما يطرح في الصحافة العالمية، وقد تم توزيعها علىبعثات الدبلوماسية الأجنبية وال سعودية، وكذلك المنظمات الدولية وغيرها.
٥. إصدار مجلة (بشر) بثلاث لغات العربية والإنجليزية والفرنسية والتي تتناول بشكل متخصص المواضيع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وتناول جوانب هذه القضية القانونية والأخلاقية، وإبراز جهود المملكة في محاربتها محلياً أو من خلال التعاون الدولي.
٦. إصدار كتاب عن إنجازات المملكة في مجال حقوق الإنسان وتوزيعه على الجهات الحكومية

والبعثات الدبلوماسية.

٧. إعادة طباعة جميع المطبوعات بما يوازي (٦٠ ألف) نسخة، بخلاف مؤشرات الاتجار بالأشخاص والذي طبع منه (١٠٠ ألف نسخة) وتوزيعها في المعارض والمناسبات التي تشارك فيها الهيئة، إضافة لتزويد الجهات التي تطلب ذلك.
٨. إصدار (٥) كتب خاصة بحقوق الأطفال.
٩. إنتاج (٢٥) فيلماً ومقاطعًا إذاعيًّا للتوعية بحقوق الإنسان.
١٠. تزويد عدد من المدارس والجمعيات الأهلية بمختلف مطبوعات الهيئة.

ز- الترجمة والتوثيق:

يعمل قسم الترجمة والتوثيق على ترجمة تقارير الهيئة ومطبوعاتها من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية لتحقيق التواصل وإبراز مدى تطور حالة حقوق الإنسان في المملكة للمجتمع الدولي، وتوثيق ذلك إلكترونيًّا من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.

كما ترجمت الهيئة مطبوعاتها التي تتناول حقوق العمال والعمالات المنزلية بلغات الدول المصدرة للعمالات بهدف توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.

كما يقوم قسم الترجمة بالترجمة من اللغة الإنجليزية والفرنسية للغة العربية سواء كانت تقارير أو مواد علمية يمكن الاستفادة منها.

ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان



أ- التعاون على المستوى الوطني:

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية مهمة، ومسؤولية الجميع في قطاعات الدولة كافة، بما يضمن تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والتكنولوجية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

وتلمس الهيئة تجاوياً فاعلاً من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تتظرها، كما تتلقى الهيئة ما تطلبه من بيانات ومعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو للإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو للإفادة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان. وشملت مجالات التعاون أيضاً: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة في هذا المجال.

ومن جهود التعاون على المستوى الوطني، قيام مسؤولي الهيئة بلقاء المسؤولين في الجهات الحكومية، لبحث المسائل والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنسيق الرؤى حيالها، بما يضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد كان لهذه الجهود المتواصلة منذ نشأة الهيئة، ثمرات منها بناء شركاء فاعلين يسهمون مع الهيئة في تحقيق أهدافها وأداء مهامها ومسؤولياتها، وتفاعل عدد من الأجهزة الحكومية بإنشاء إدارات متخصصة لحقوق الإنسان، لتحقيق مزيد من التعاون في هذا المجال.

كما عززت الهيئة التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، وبرنامج الأمان الأسري الوطني، وجمعية النهضة النسائية، وجمعية الوفاء الخيرية وغيرها.

ب- التعاون على المستوى الإقليمي:

استناداً إلى الفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على "التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها".

فقد عملت الهيئة على تعزيز التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

ينظم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي

والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان "وفد المملكة الرسمي" المشارك في هذه الاجتماعات.

وعُقد خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ الاجتماع الدوري التاسع لرؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الأحد ١٦/٦/١٤٣٦هـ، وبحث هذا الاجتماع عدداً من الموضوعات من بينها، إعداد مشروع نظام (قانون) استرشادي موحد لحماية من الإيذاء الأسري لدول مجلس التعاون تمهدًا لرفعه في صيفته النهائية إلى مقام المجلس الوزاري لإقراره، كما نظر الاجتماع في مقترن الأمانة العامة لإعداد نظام (قانون) خاص بذوي الاحتياجات الخاصة، ونظام (قانون) استرشادي موحد لحماية حقوق ضحايا الجريمة، إضافة إلى مناقشة قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٣٤) بشأن طرح موضوع العمل التطوعي على اللجان الوزارية المعنية.

ويتم حالياً إعداد مشروعين استرشاديين لحماية من الإيذاء الأسري وحماية الطفل لدول مجلس التعاون، ويأتي ذلك استرشاداً بنظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، وذلك بعد إحاطة الأمانة العامة بتصورهما، حيث رأى أصحاب المعاش والسعادة مناسبة الاسترشاد بهما لإعداد نظام تم إدراجه ضمن جدول أعمال الاجتماع الدوري، كما يجري إعداد مشروع نظام استرشادي لحماية الطفل لدول مجلس التعاون.

كما يتم خلال هذه الاجتماعات اقتراح مشاريع أنظمة استرشادية لدول المجلس ذات صلة بحقوق الإنسان، وتبادل الزيارات والخبرات، وتنسيق الجهود الإعلامية في مجال نشر منجزات دول المجلس في مجالات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تبحث هذه الاجتماعات التنسيق مع دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حيالها، وتنسيق المواقف والرؤى تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، والعمل على إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، واستعراض إنجازاتها في أي من مسائل حقوق الإنسان، وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والاطلاع على الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تتناول هذه الاجتماعات التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والماركز التعليمية المتخصصة. وتحتخص هذه الاجتماعات برصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة.

وتتولى لجنة الخبراء المكونة من مختصين من الدول الأعضاء دراسة ما تحيله اللجنة الوزارية على مستوى رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس، إليها من مسائل ومواضيع

في حقوق الإنسان، وقد أسهمت هذه اللجنة في إعداد مشروع إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي أقره أصحاب المعالي والسعادة في اجتماعهم الدوري الثامن، واعتمده المجلس الأعلى في الدورة (٢٥) في ١٧/٢/١٤٣٦هـ، التي عقدت في الدوحة.

جامعة الدول العربية:

تعمل هيئة حقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، ويشمل ذلك:

- ١) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- ٢) لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- ٣) الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- ٤) الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

١) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعنى بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وت تكون هذه اللجنة من ممثلي مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة، ولها عقد دورة استثنائية بحسب الحالات الواردة في اللائحة الداخلية لأعمال اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بجملة من الاختصاصات، منها: تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوع حقوق الإنسان المختلفة، واقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً، ومن بين الاختصاصات أيضاً تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لتابعة لتنفيذ توصيات اللجان التعاہدية والآليات غير التعاہدية للمواضيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وترأس هيئة حقوق الإنسان - وفد المملكة الرسمي - المشارك في اجتماعات اللجنة العربية، حيث عُقدت خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، دورتان عاديتان بمقر الأمانة العامة للجامعة، وهي:

أ) الدورة العادية (٣٧) لأعمال اللجنة (٢٦-٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ):

ناقشت هذه الدورة موضوعات من بينها تقرير الأمانة العامة المتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة لأعمال اللجنة، كما بحثت مسألة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ونظرت اللجنة في آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وناقشت مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب، والنظر في المقترن مقدم من جمهورية العراق حول تجريم ازدراء الأديان كحق من حقوق الإنسان، وتتناول

الاجتماع إعداد مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان. واستناداً لتوصية سابقة للجنة بشأن تفعيل التعاون بين اللجنة ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وبدعوة من الأمانة العامة، شارك رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية في اليوم الأول لاجتماعات الدورة (٣٧)، وذلك خلال مناقشة اللجنة البند المتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعرض جهود لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، حيث أوضح ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) من جهود لتنفيذ ما ورد في الميثاق من خلال اجتماعات مناقشة تقارير الدول حول الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ مواد الميثاق، وجهودها في حث الدول غير المصادقة على التوقيع والتصديق على الميثاق. وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات حيال الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ب) عقدت الدورة العادية (٢٨) لأعمال اللجنة (٢٤-٢٠ شعبان ١٤٣٦هـ):

ناقشت هذه الدورة موضوعات من بينها تقرير الأمانة العامة المتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في دورتها السابقة، واستعراض مشروع مراجعة وتعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب، والمشروع العربي لجرائم ازدراء الأديان كحق من حقوق الإنسان، ودراسة مقترن وضع إستراتيجية إقليمية عربية لحقوق الإنسان. كما بحث الاجتماع ورقة العمل المتعلقة بموضوع الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يوافق يوم السادس عشر من شهر مارس من كل عام، بالإضافة إلى التقرير الخاتمي لخبراء التربية حول الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، ودراسة اقتراح حول تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين. وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات حيال الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

٢) لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بناءً على موافقة جامعة الدول العربية على مستوى القمة بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب قراره رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤م. وتألف اللجنة من سبعة أعضاء، منتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وبصفتهم الشخصية، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وتختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ورفع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتعين على الدول التي أصبحت طرفاً في الميثاق أن تقدم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريراً دوريًّا كل ثلاثة أعوام. وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وثيقة الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير، بهدف ضمان توفر المعلومات الكافية وتنظيم شكل ومواصفات التقرير ومحفوبياته.

ولكون المملكة طرفاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعدت الهيئة بمشاركة الجهات الحكومية وبالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني، تقرير المملكة الأول حول إنفاذ الأحكام الواردة في الميثاق.

منظمة التعاون الإسلامي:

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استناداً إلى نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشرة في داكار، السنغال، يومي ١٤ و ١٣ مارس ٢٠٠٨م. وت تكون الهيئة من (١٨) عضواً ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالمية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعتبر الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

تعقد الهيئة دورتين عاديتين سنويًا في مقر الهيئة، أو في أي دولة عضو ترغب في استضافة دورتها وتحدد أمانة الهيئة تاريخ انعقاد الدورات العادية. وتتراوح مدة انعقاد الدورة بين ٥ إلى ١٠ أيام.

وتختص الهيئة الدائمة المستقلة بتقديم الدعم لموقف المنظمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وببحث تقديم التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق، وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء. وتقوم على تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى. ومن ضمن مهامها إعداد الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من مجلس وزراء الخارجية، كما تقوم بمهام تنسيق الجهد وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

وتشترك الهيئة في الدورات العادية لأعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان: حيث عُقدت خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ دورتان عاديتان، وهما:

أ) الدورة السابعة العادية لأعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

شاركت هيئة حقوق الإنسان في الدورة العادية السابعة لأعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في الفترة من ٢٠/٤/٦ - ٢٠/٧/٤هـ الموافق ١٩ إلى ٢٣ أبريل ٢٠١٥م في مقر المنظمة في جدة، بحضور ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة والدول الملاحظة والأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، فضلاً عن ممثلي وسائل الإعلام.

وخلال الخمسة أيام التي عقدت فيها الدورة، تم مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمالها، التي تناولت انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والمواضيع التي كلفت بها الهيئة الدائمة من مجلس وزراء الخارجية، فضلاً عن المسائل الإجرائية المتعلقة

بأساليب عملها وإنشاء آلية للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على نطاق أوسع. وتفاعل الهيئة أيضاً مع ممثل المبعوث الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحته الهند، وقررت إرساء علاقات تعاون وثيق بين آليتها الدائمة المعنية برصد انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحته الهند والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي حول هذا الموضوع. ودعت الهيئة أيضاً السلطات في ميانمار إلى حماية حق مسلمي الروهينجيا في الحياة والرفاهية، ومحاكمه المسؤولين عن التحرير على الكراهية والعنف، واتخاذ خطوات لضمان عدم التمييز على أي أساس في القوانين والممارسات، بما في ذلك حرمان الروهينجيا المسلمين من الجنسية.

كما تم خلال الدورة السابعة إجراء مناقشة مواضيعية بشأن "حماية قيم الأسرة"، تم خلالها التأكيد مجدداً على أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع التي يتعين على الدولة والمجتمع حمايتها، كما تم التطرق إلى مختلف التحديات التي تواجهها مؤسسة الأسرة وأفرادها في سياقات مختلفة. وقد أبدت الدول الأعضاء والدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع، وشددت على أهمية العمل الجماعي لحماية وصون وتعزيز هذه القيم التي تعتبر ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمعات نامية وسلمية ومتسامحة. وأكد الاجتماع على التعريف الأساسي للأسرة التي هي علاقة توافقية على المدى الطويل بين رجل وامرأة يتبدلان الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية. كما تم إدانة تسامي التوجه نحو الخلط بين تعريف الأسرة وبين المفهوم الجديد والمثير للجدل لأسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية القائمة على أساس التوجه الجنسي والتي ليست عالمية ولا تعرف بها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد صدر بيان منفصل عن الموضوع يلخص موضوع النقاش ووجهات نظر الهيئة بشأن هذا الموضوع.

وأوصت الدورة منظمة التعاون الإسلامي بتنظيم أنشطة منتظمة في المحافل الدولية ذات الصلة بغية زيادة الوعي بمحنة الفلسطينيين، وبالتنسيق الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للتعرف بالانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان.

وتناولت هذه الاجتماعات قضايا الحق في التنمية وحقوق الإنسان للنساء والأطفال. وفي مجال حقوق الإنسان للنساء والأطفال، ناقشت الهيئة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال. وتقرر أن تقوم الهيئة بإعداد دراسات حول جانب محددة من حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقوق الميراث في الإسلام. كما دعت الدول الأعضاء إلى التصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي لتمكينها من مباشرة عملها الهدف.

وقررت الهيئة معالجة موضوع "حدود حرية التعبير" خلال دورتها الثامنة المقبلة. وقررت كذلك تكريس حلقة العمل السنوية لعام ٢٠١٥ لموضوع التربية على حقوق الإنسان، ووجهت الشكر لحكومة إندونيسيا على عرضها استضافة هذه الحلقة في جاكارتا في وقت لاحق من هذه السنة.

ب) الدورة الثامنة العادية لأعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

شاركت هيئة حقوق الإنسان في أعمال الدورة العادمة الثامنة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٤-٩ صفر ١٤٣٧هـ الموافق للفترة من ٢٦-٢١ نوفمبر ٢٠١٥م. وقد حضر هذه الدورة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، والبعوث الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي إلى ميانمار، والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعنى بمكافحة العنصرية، بالإضافة إلى مفوضي الهيئة وممثلي الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب وكذلك وسائل الإعلام الذين حضروا وشاركوا في أعمال افتتاح الدورة.

وخلال الدورة التي استمرت لمدة ستة أيام، تطرقت أعمال الدورة إلى جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالإضافة إلى مهام كلفت بها الهيئة الدائمة من مجلس وزراء الخارجية مثل الإسلاموفobia والتحريض على الكراهية، والآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الأحادية على الدول الأعضاء، والآلية الدائمة لرصد وضع حقوق الإنسان في كشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، ووضع حقوق الإنسان للأقليات المسلمة في ميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقد تلقت الهيئة أيضاً إفادات ومشاركات من خبراء متخصصين في هذه المواضيع مما ساعد في إثراء المناقشات المفيدة واتخاذ القرارات المستيرة. كما تم عقد نقاش مطابعي حول "حرية التعبير وخطاب الكراهية". وفي نهاية النقاشات، اعتمدت الهيئة بالإجماع وثيقة ختامية حول الموضوع ذاته، وقد صدرت الوثيقة الختامية بشكل منفصل.

وناقشت الهيئة وضع مسلمي الروهينجيا، "أكثر الناس تعرضًا للاضطهاد في ميانمار"، ومتابعة القرار الذي اتخذ خلال الدورة السابقة، واطلع المبعوث الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي إلى ميانمار، الهيئة الدائمة المستقلة على انتهاكات حقوق الإنسان يتعرض لها مسلمو الروهينجيا. كما ناقشت الهيئة أيضاً العديد من الخيارات لعقد فعالية لإبراز معنة الشعب الفلسطيني، بمشاركة العديد من الأطراف في أي دولة من البلدان المجاورة لفلسطين. وقد صدر أيضاً بيان صحفي منفصل عن هذا الموضوع.

وخلال أعمال الدورة، اعتمدت دراسة شاملة بعنوان "مكافحة الإسلاموفobia: عمل لم يكتمل" وتعرف الدراسة ظاهرة "الإسلاموفobia" وتحدد العوامل الرئيسية التي تذكي زيادة مشاعر العداء ضد المسلمين وخطاب كراهية الإسلام في الغرب. كما حللت الدراسة أيضاً الخطاب السياسي السائد، وصكوكه وآليات حقوق الإنسان الدولية، والإجراءات الاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية العملية المقترحة لمنع وإجهاض الإسلاموفobia.

وعلاوة على ذلك، ناقشت الهيئة المشاريع الأولية لثلاث دراسات وهي "حقوق الأقليات في الإسلام" و"حق ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية" و"الاتجار بالبشر وخصوصاً النساء والأطفال". وجرى اعتماد وثيقة تتعلق بأساليب عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وفرق عملها، وذلك من أجل تسهيل سير أعمالها المعتادة. وتم مناقشة أنشطة المتابعة لندوتها اللتين عقدتهما الهيئة الدائمة حول "الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمنع المواطنين الكامل بحقوق الإنسان في الدول الإسلامية المستهدفة" التي عقدت في ديسمبر ٢٠١٤، و"التحقيق في مجال حقوق الإنسان"

التي عقدت في أكتوبر ٢٠١٥.

وتم الاتفاق على أن يكون عنوان الندوة السنوية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ م مرتبًا بالحق في التنمية وذلك تزامنًا مع الذكرى ٣٠ لإعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية. كما تم اتخاذ قرار بشأن موضوع الدورة العادية التاسعة التي ستعقد في جدة في أبريل ٢٠١٦ م بحيث ستكون في إطار حقوق المرأة.

جـ. التعاون على المستوى الدولي:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، والتي تعنى بشكل مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات وصكوك لحقوق الإنسان، وقد منحت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة (١٤١/٤٨) تهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى وإعداد الدراسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وتقديم المساعدات التقنية للدول في مجال حقوق الإنسان.

وقد كانت الهيئة حريصة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، إذ أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد تضمنت المذكرة العمل على تحقيق الآتي:

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً فيما يتعلق بالآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال إيفاد موظفين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.
٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
٣. إعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.
٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.
٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً للالتزاماتها

الدولية.

٧. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

وتم خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، تنظيم (٩) نشاطات ضمن برامج وأنشطة مذكرة التفاهم، وقد تنوّعت بين ورش عمل، وندوات، وزيارات، وتوفير مطبوعات، وتناولت عدداً من موضوعات حقوق الإنسان، واستهدفت فئات مختلفة، بحسب موضوع النشاط وطبيعته.

وقد شملت إعداد مدربيين وطنيين في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات موظفي وموظفات الهيئة في مجال الرصد والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد حالات حقوق الإنسان، كما جرى تنظيم ندوتين متخصصتين لاشترين من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، وإقامة ورشة عمل متخصصة لإعداد تقرير المملكة الدوري حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ونظمت أيضاً ورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان في المملكة، دعى إليها المختصون في قطاع التعليم، وورشة عمل تدريبية حول مصطلحات حقوق الإنسان والتعريف بالآليات الدولية في الأمم المتحدة، استهدفت أعضاء اللجنة الدائمة لإعداد التقارير، وهي لجنة مكونة من ممثلين من الجهات الحكومية، ومقرها هيئة حقوق الإنسان.

وجرى أيضاً دعوة خبير دولي لإعداد دليل وطني للشكاوى والتحقيق. وإضافة إلى ذلك، نظمت الهيئة برنامجاً لشاغلي الوظائف القيادية من مختلف الجهات الحكومية لزيارة مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، للتعرف بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الدولية ذات الصلة، شمل لقاءات بمسؤولي المفوضية السامية، وخبراء حقوق الإنسان، وحضور عددٍ من الفعاليات في مجلس حقوق الإنسان.

١) "الآليات وطرق توثيق ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان" لباحثين وباحثات هيئة حقوق الإنسان (٢٠-٢٣ شعبان ١٤٣٦هـ):

نظم برنامج التعاون الفني ورشة عمل لمدة ٤ أيام لعدد ٢٥ باحثاً وباحثة من هيئة حقوق الإنسان في المملكة. وتمثل الغرض من هذه الورشة التدريبية بناء قدرات الباحثين والباحثات في تطبيق المعايير الدولية في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بغية تعزيز حمايتها على مستوى المملكة. وتضمنت الورشة جانبين، أحدهما نظري، حيث ركز على دور الفرد في القانون الدولي وتطور فكرة حماية الأفراد وكذلك دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان مع تسلیط الضوء على طبيعة العمل الحقوقي والذي يجب أن يعكس معايير المساواة وعدم التمييز والمرتكز على عالمية حقوق الإنسان التكاملية والشمولية والمساءلة وسيادة القانون. ومن جانب آخر ركز البرنامج على تزويد المشاركين والمشاركات بمهارات تحديد مفهوم الشكاوى المقدمة إلى هيئة حقوق الإنسان حيث تم التفريق بين مفهوم الشكوى، البلاغ والتظلم. إضافة إلى تحديد أطراف الشكوى وتوضيح الانتهاك

محل الشكوى والذي يؤدي إلى عدم التمتع بالحقوق المحمية بموجب الشرعية الدستورية والقانون الوطني. وركز البرنامج أيضًا على مهارات تلقي الشكوى من خلال التطبيق العملي وذلك بتقديم حالات صورية. وفي الجانب العملي من البرنامج، تم تقديم آليات إعداد تقارير الشكاوى وتطبيق عمليات جمع المعلومات ومراقبة مراكز الاحتجاز حيث تم تنظيم زيارة ميدانية لمقر الاحتجاز بمدينة الرياض، وذلك من خلال زيارة سجن النساء بالرياض، ودار الملاحظة الاجتماعية وسجن الملح.

وقد عمل المشاركون والمشاركات في تقييم زيارتهم للسجون استناداً إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأنظمة المملكة ذات الصلة وذلك لمعرفة المعايير المتعلقة بحقوق السجناء ومدى توافق الأوضاع داخل السجون مع المعايير الدولية والوطنية. وفي ذات السياق عمل المشاركون والمشاركات على إعداد وتقديم التقارير ومناقشتها من خلال مجموعات العمل المتخصصة والتي ركزت على تحديد مدى الاستفادة من مهارات الرصد والتوثيق التي تم تزويد المشاركين والمشاركات بها وكيفية تطبيقها من خلال العمل الميداني، مهارات كتابة تقارير حقوق الإنسان.

(٢) دور المجتمع المدني في رصد وتوثيق حالات حقوق الإنسان في السعودية (١٤٣٦-٤ ذو القعدة):
١٦-١٩ أغسطس ٢٠١٥:

نظم برنامج التعاون الفني ورشة عمل هدفت إلى زيادة قدرات منسوبي مؤسسات المجتمع المدني في رصد مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم وتعريف ل إطار الوطني لحماية حقوق الإنسان مع التعريف بالتجارب الإقليمية والدولية وبناء القدرات في مراقبة ورصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وشارك في البرنامج التدريسي للورشة ٣٠ مشاركاً ومشاركة يمثلون جمعيات تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأخصائيين اجتماعيين في مجال الطفولة والأمومة وتقديم المساعدة القانونية، وجمعيات تعنى بحماية حقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر وكل من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان.

وركز البرنامج التدريسي على التعريف بمفهوم حماية حقوق الإنسان، وتقديم تعريف موسع لنظام الحماية من الإيذاء والمطبق في المملكة العربية السعودية من خلال تسلیط الضوء على دور الحماية الاجتماعية في حماية حقوق الإنسان من العنف الأسري، وكذلك تقديم نظام حماية الطفل وآلية التنفيذية. وهذا الجانب شكل الإطار النظري إلى جانب التعريف بالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان متمثلاً بالآليات التعاهدية والمقرريين الخاصين في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل. وفي الجانب العملي من البرنامج التدريسي تم التركيز على بناء قدرات المشاركين والمشاركات في تحديد القواعد المتبعة لتقييم ما إذا كان هناك انتهاك أم لا ومتى وأين وكيف وقع. تم تقديم نماذج عملية من تجارب كل من هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في استقبال والتعامل مع الشكاوى وتحديد طرق الإحالة والمتابعة للحالات. وكذلك تم تزويد المشاركين والمشاركات في تحديد أنواع التقارير ومنهجيات إعدادها والأعمال التحضيرية لإعداد التقارير والجهات التي تقدم لها التقارير.

٣) ورشة عمل تدريبية لإعداد التقرير الدوري للمملكة العربية السعودية إلى لجنة التمييز العنصري
 (٢٤ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ١٠-٨ سبتمبر ٢٠١٥):

تم تنظيم ورشة عمل من ثلاثة أيام لأعضاء اللجنة الدائمة لإعداد التقارير وذلك بغية تقديم دعم فني لإجل تعزيز قدرات اللجنة الدائمة لإعداد التقارير، وفي إطار اهتمام برنامج التعاون الفني بتسريع عملية تقديم التقارير المستحقة للمملكة العربية السعودية ولاسيما التقرير الدوري للمملكة في إطار اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثلت أهداف ورشة العمل في، أهمية تعزيز التعاون بين المملكة العربية السعودية ونظام آليات المعاهدات، وتعزيز عملية تقديم التقارير المستحقة إلى الآليات التعاہدية في الأمم المتحدة، تقديم المبادئ التوجيهية والتي تم تقديمها من طرف جميع الآليات التعاہدية والهدف الرابع للورشة تمثل في وضع إطار زمني لإعداد التقرير الدوري لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري. وفي إطار البرنامج التدريبي تم تغطية العديد من الموضوعات لمساعدة أعضاء اللجنة الدائمة في إعداد التقرير وتحديداً، التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والعلاقة بين المملكة العربية السعودية والنظام الدولي لحقوق الإنسان، والتطورات الجديدة على نظام المعاهدات، ومضمون ومحظى الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ومهام وصلاحيات لجنة مناهضة التمييز العنصري، دورية إعداد التقارير لجنة مناهضة التمييز العنصري، والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، بالإضافة إلى مناقشة الملاحظات الخاتمية لجنة مناهضة التمييز العنصري على تقرير المملكة العربية السعودية.

٤) إقامة ندوة للتعرف باتفاقية حقوق الطفل يومي (١٢ و ١٣ محرم ١٤٣٧هـ - ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥):

في إطار تعزيز ونشر الوعي بالاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية وانسجاماً مع توصيات الآليات التعاہدية بمسؤولية الدولة في نشر الوعي بتلك الاتفاقيات، نظمت هيئة حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون الفني هذه الندوة حول اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات المترتبة على الدولة بصفتها طرف في الاتفاقية.

تميزت الندوة حول اتفاقية حقوق الطفل بمشاركة نشطة وفعالة لعدد مهم من المسؤولين في هيئة حقوق الإنسان، وأعضاء عن مجلس الشورى وعدد من المسؤولين رفيعي المستوى في عدة وزارات وهيئات وطنية، وعدد من أعضاء منظمات عن المجتمع المدني.

وقد ساهمت مختلف جلسات العمل المدرجة في البرنامج، وورقات العمل المقدمة من الخبراء، في تمية القدرات في مجال التعريف بحقوق الطفل وبالالتزامات المطلبة من المملكة العربية السعودية بموجب مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وعلى كل من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥) تنظيم ورشة عمل "نحو رؤية وطنية لتعليم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية"، الرياض (٩-١١/٣/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥):

بغرض تعزيز الجهود الوطنية السعودية في مجال تعليم حقوق الإنسان بما ينسجم مع المعايير الدولية وكذلك المبادرات والدولية متمثلة في برامج وخطط الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان والمبادرات الإقليمية ممثلة في الخطة العربية لتعليم حقوق الإنسان،نظم برنامج التعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الورشة.

شارك في أعمال الورشة التدريبية عدد ٦٦ مشاركاً ومشاركة يمثلون قطاعات متعددة من المؤسسات الرسمية السعودية ذات علاقة مباشرة بالتعليم والتدريب وبناء القدرات. ورشحت وزارة التعليم عدداً من الخبراء وذوي العلاقة والذين كان لهم دور واضح في النقاشات التي دارت حول التعليم ومنهاجياته وموقع حقوق الإنسان في مناهج التعليم السعودي وكيفية تفيذ أنشطة حقوق الإنسان في الفضاءات التعليمية الرسمية منها وغير الرسمية وفي ذات السياق شارك نخبة أخرى من مؤسسة التدريب.

تناولت ورشة العمل تغطية سبعة محاور رئيسية على النحو التالي، حقوق الإنسان إرث إنساني مشترك، لكل حضارة فيه نصيب، الحقوق والضمادات التي تقرها الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدول تجاهها، المبادرات الدولية والإقليمية لتعليم حقوق الإنسان، نماذج من تجارب الدول العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان (تونس - الأردن والمغرب)، تعليم حقوق الإنسان في السياق الوطني السعودي (محتويات المناهج، تأهيل وتدريب المعلمين، الأنشطة التعليمية)، وسائل ومنهجيات وأدوات تعليم حقوق الإنسان، نحو خطة وطنية لتعليم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

٦) تنظيم ورشة عمل تدريبية حول مصطلحات حقوق الإنسان والتعريف بالآليات الدولية في الأمم المتحدة:

جرى تنظيم ورشة عمل ليوم واحد عقدت بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٧هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠١٥م، في مقر هيئة حقوق الإنسان، واستهدفت الورشة أعضاء اللجنة الدائمة لإعداد التقارير، حيث تناولت الورشة تعريفاً بالمصطلحات المستخدمة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالخصوص في مجال إعداد التقارير الدورية، إضافة إلى التعريف بالآليات التعاهدية في الأمم المتحدة (تكوينها وصلاحياتها وأليات عملها).

٧) دعوة خبير دولي لإعداد دليل وطني للشكاوي والمتابعة والتحقيق:

في إطار مذكرة التفاهم للتعاون الفني بين المملكة والمفوضية، تم الاستعانة بالسيدة/ نسرين زريقات، الخبيرة الدولية في مجال معالجة شكوى حقوق الإنسان، على إعداد دليل لاستقبال الشكاوى والتعامل معها ومن ثم متابعتها. وقد زارت الهيئة يوم الأحد بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٧هـ، والتقت بعدد من مسؤولي الهيئة ومنسوبيها، لجمع المعلومات والبيانات الالزمة لإعداد هذا الدليل، وسوف يمثل الدليل عند الانتهاء منه آلية مؤسسية تعكس الالتزام المهني لباحثي وباحثات هيئة حقوق الإنسان في كيفية التعامل مع الشكوى بكل مراحلها من بداية فتح ملف القضية إلى حين اغلاقها، مع تسليط الضوء على الخطوات اللازم اتباعها والنموذج التي يتم استخدامها. ويهدف إعداد الدليل إلى:

- تمكين باحثي هيئة حقوق الإنسان من التعامل المؤسسي مع القضايا التي ترد إلى هيئة حقوق الإنسان.
- تطوير قدرات الباحثين والباحثات في هيئة حقوق الإنسان من الاستجابة السريعة للشكاوى التي ترد إلى الهيئة.
- تعزيز ثقة المتقدمين بالشكاوى لهيئة حقوق الإنسان.
- توفير وثيقة ودليل مكتوبة يمكن الرجوع اليه لضمان التفاصيل السليم لصلاحيات تلقي الشكاوى.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أُنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥١/٦٠)، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أخذت عليها الانتقادية والتسييس في عملها. ويضطلع المجلس بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الأفريقية، وثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الآسيوية، وستة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويعقد المجلس ثلاث دورات في السنة، ومنها الدورة الرئيسية رفيعة المستوى التي تعقد في شهر مارس من كل عام، وتستمر أعمالها لمدة أربعة أسابيع، حيث عقدت في الفترة من ٥/١١ - ٦/٧ هـ، حيث رأس رئيس هيئة حقوق الإنسان وفد المملكة المشارك في أعمال هذه الدورة، وألقى في الجزء رفيع المستوى كلمة المملكة التي أكدت على حرص الدولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم الجهود والمساعي المرتبطة بتطويرها، وطرق إلى إصدار وتطوير العديد من الأنظمة التي تساهم في ذلك وفقاً لتطورات شعب المملكة وبما يتفق مع مبادئها وعقيدتها الغراء التي دعت إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته. والتوجيه بالجهود التي تبذلها الدولة لتطوير مرفق القضاء، والإشارة إلى صدور نظام حماية الطفل، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والقواعد التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، وما قدمته الدولة من دعم مالي لمؤسسات المجتمع المدني في المملكة شملت جمعيات تعاونية وأندية أدبية ورياضية، كما تطرق إلى جهود المملكة لمحاربة الإرهاب، وكرر إدانة المملكة والمجتمع الدولي لما يقوم به نظام الأسد - فاقد الشرعية - من انتهاكات ضد الشعب السوري - وما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات ضد الشعب الفلسطيني ومصادراته لأراضيه وحقوقه.

كما جاء في كلمة المملكة رفضها لاستخدام حرية التعبير لانتهاك حقوق أخرى وأن حرية التعبير

مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو معتقداتهم أو كرامتهم، أو الإخلال بالنظام العام أو تغذية التطرف والكراهية والعنف. وأن المملكة تؤكد على مضاعفة الجهد للتصدي لظاهرة ازدراء الأديان والوفاء بالتزامات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإقرار باختلاف ثقافات بلدان العالم ومراعاة التنوع الثقافي واستثماره لتعزيز حقوق الإنسان. كما ألقى وزراء الخارجية لعدد من الدول بيانات في الجزء رفيع المستوى من أعمال هذه الدورة، تناولت موضوعات وقضايا متعددة في مجال حقوق الإنسان.

وقد شاركت وفود من الهيئة في الأسابيع التالية للدورة في أعمال مجلس حقوق الإنسان بجانب ممثلي البعثة الدائمة للمملكة في جنيف، حيث تمت مناقشة موضوعات البيئة والدين الخارجي والحق في الغذاء والسكن والتعذيب، والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الإرهاب، والحقوق الثقافية، وحقوق الأطفال وحرية الأديان والمعتقدات، وقد شاركت المملكة في بيان عن الحق في الغذاء والسكن المناسبين، وبيان عن المدافعين عن حقوق الإنسان جاء فيه التأكيد على أن قضاء المملكة مستقل وقائم على الشريعة الإسلامية السمحنة والسنة النبوية والكل له حق التقاضي والحصول على حقه من المؤسسات أو الأفراد، كما أن القضاء في المملكة يتمتع باستقلالية تامة ولا سلطان عليه لغير سلطان الشريعة الإسلامية، كما جاء في البيان أن المملكة تتفق مع ما جاء في التوصية (أ) من الفقرة (١٢٤) في تقرير المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بمهامهم في إطار وطني تدعمه نصوص شرعية وتنظيمية ملائمة، وأن تدخل السفارات أو جهات دولية أخرى في دعمهم يمثل إنهاكاً للسيادة الوطنية وأنه خلاف على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان طالما التزموا بالقانون والنظام. كما تم إلقاء بيان باسم المملكة بشأن تقرير المقرر الخاص المعنى بحرية الدين والمعتقد، رفضت المملكة من خلاله توصية المقرر الخاص التي تطالب بعدم ارتباط الدول بإحدى الديانات أو المعتقدات بشكل حصرى، كذلك التوصية الخاصة بإلغاء الأحكام القائمة على التشريعات الدينية حيث إنَّ المملكة مهبط الوحي وقبلة المسلمين وهي دولة مسلمة تتخذ من الشريعة الإسلامية منهاجاً دستوراً، وجميع مواطني المملكة مسلمون وليس ثمة تمييز بينهم.

كما تم تخصيص يوم كامل لمناقشة موضوع حماية الأطفال أثناء الصراعسلح والعنف ضدهم، وشاركت فيه المملكة ببيانين الأول بخصوص العنف ضد الأطفال جاء فيه أن المملكة تولي الطفل اهتماماً كبيراً من خلال إطار نظامي ومؤسسي يحمي حقوقه ويعززها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية وأن المملكة تراعي إعمال مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" في مختلف المجالات كما استعرض البيان المبادرات التي تبنتها المملكة في هذا المجال مثل مبادرة (حماية) ومشروع (السلامة الشخصية لمرحلة رياض الأطفال) ومشروع (مكافحة التمييز) ونظام (الحماية من الإيذاء).

وجاء في البيان الثاني أن المملكة تولي الطفل عناية خاصة من خلال تشكيل الأطر النظامية والمؤسسية التي تحمي وتعزز حقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، كما أنها راعت ضمان الاستثمار في حقوق الطفل من خلال الميزانيات الضخمة المخصصة لقطاع

التعليم، وفي مجال التشريعات التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل فقد صدر في المملكة نظام (حماية الطفل) ونظام (الحماية من الإيذاء) وفي مجال المؤسسات التي تعنى بحقوق الطفل فيوجد لجنة وطنية للطفلة تضم عدداً من الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، كما قامت هيئة حقوق الإنسان بإطلاق عدد من البرامج المتعلقة بحقوق الطفل في إطار مذكرة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي ختام البيان تم التأكيد على أن المملكة عازمة على المضي قدماً نحو خلق بيئة مناسبة للطفل تراعي مصالحة الفضل بكافة المجالات في إطار تشريعي ومؤسسي هدفه حماية وتعزيز حقوق الطفل.

كما تمت مناقشة البند (السابع) من جدول أعمال المجلس المعنون "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى". وقد ألقيت العديد من البيانات في إطار هذا البند المهم، وقد تضمن بيان المملكة الإدانة الشديدة لتعنت إسرائيل، ورفضها التعاون مع المقرر الخاص المعنى، وتماديها في إهانة مجلس حقوق الإنسان بمقاطعته، وموافق بعض الدول التي تطالب بإعمال حقوق الإنسان في العالم ما عدا الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتقائية مقيته، معطية بذلك الضوء الأخضر لقوى الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، وجرائم الحرب التي تشنها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وطالبت في ختام البيان المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، وإلزامها بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية المتضمنة إقامة دول فلسطين على أراضيها المحتلة عام ١٩٦٧م، والسماح للمقرر الخاص ب مباشرة مسؤولياته.

وقد شاركت الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وقامت الهيئة من خلال تلك المشاركات بإعداد أوراق العمل وقدمت العديد من المداخلات والتعليقات وعقدت الوفود المشاركة باسمها لقاءات ثنائية وجانبية على هامش الاجتماعات لإبراز دور المملكة في مجالات حقوق الإنسان، وإيصال الإنجازات والتطورات في المملكة، وما أصدرته المملكة من أنظمة ولوائح في سبيل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، إنفاذًا لما نص عليه الأمر السامي الكريم رقم (٨٩/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، القاضي بأن تكون "هيئة حقوق الإنسان هي من يمثل المملكة في قضایا حقوق الإنسان، وهي الجهة الحكومية التي تقترح مشاركة الجهات اللازم مشاركتها في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية" وقد شملت مشاركات الهيئة في أعمال المجلس تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية.

وعلى هامش تلك الاجتماعات يعقد وفد المملكة المشاركة لقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات التجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الإطلاع عن كثب على آلية عمل المجلس والمشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تعقد على هامش الدورة، والتي تتم فيها صياغة القرارات قبل عرضها على المجلس.

كما يتم عقد لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في تلك الدورات، كان الهدف منها العمل على تمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة وممثلي بعض المنظمات هناك، وزيارة المكاتب التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

ولا تزال المملكة تمارس دورها بفاعلية كعضو في المجلس، إذ أعيد انتخابها لعضوية مجلس حقوق

الإنسان لفترة ثالثة (٢٠١٤-٢٠١٦م)، ويأتي ذلك دعماً وتقديراً لجهود المملكة في مجال حقوق الإنسان.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

١) الاستعراض الدوري الشامل:

إنحدر آليات مجلس حقوق الإنسان التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقدير مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

وي ينبغي على كل دولة أن تقدم تقريراً يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى ذلك تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعاً للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصاً للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد قدّمت المملكة تقريرها في الدورتين الأولى والثانية التي جرت في عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٣م، وبعد مناقشة تقريرها في الدورة الأخيرة، قدمت الدول الأعضاء (٢٢٥) توصية للمملكة، تناولت الموضوعات التالية:

- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما التحفظ العام، وإلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها تمهدًا لإلغائها، وإلغاء عقوبة إعدام الأحداث، والسماح للمرأة بالمشاركة الكاملة، وتطوير القوانين الجنائية لتتفق مع المعايير الدولية، وحماية حقوق العمال الوافدين، وضمان المحاكمات العادلة، ومواصلة الجهود في تحسين النظام القضائي، وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد، ومعالجة القوالب النمطية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، والمساواة بين الجنسين، وإنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس، ورفع مستوىوعي وهي بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان لاسيما تقديم التقارير التعاهدية في وقتها.

وقد عملت الهيئة على دراسة هذه التوصيات، في إطار لجنة مشكلة في هيئة الخبراء من عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة، ووضع آلية لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها المملكة.

٢) الإجراءات الخاصة:

هي الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة واعتمدتها مجلس حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وإعداد تقارير علنية عنها (الولايات القطرية) أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية). والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون ويطلق عليهم اسم المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل

أصحاب الولايات بصفة شخصية، وتشمل نشاطاتهم:

- تسلم وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.
- إجراء الدراسات ونشر التقارير.
- إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
- الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس الزيارات.

وقد تلقت الهيئة وما تزال تتلقى على الدوام عدداً من الادعاءات والطلبات من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة من أجل تقديم معلومات حول قضايا معينة، أو حالات فردية أو للإجابة على استبيانات لغرض إعداد دراسات استشارية في مختلف موضوعات حقوق الإنسان.

وقد أبدت الهيئة تعاؤنها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها. فقد تلقت الهيئة استفسارات من أصحاب الإجراءات الخاصة (المقررين الخاصين والخبراء المستقلين)، بشأن (١٠) حالات فردية، وتم الإجابة على (٩) منها، وهي في مجملها تمثل قضايا أفراد داخل المملكة من مواطنين ومتقىمين، وقد تعاملت الهيئة مع تلك القضايا باستقلالية تامة وفقاً لتنظيمها، وقامت ببحثها من خلال اللجنة الدائمة للردود، المكونة من ممثلين من الجهات ذات العلاقة، حيث يتم الإجابة وفق ما يظهر للهيئة من حقائق.

كما وجّهت الهيئة دعوات لعدد من أصحاب الولايات الموضوعية لزيارة المملكة، منهم: المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أدبياته وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفرد المدفع.

(٣) هيئات المعاهدات:

هي آلية تعاقدية تختص برصد تنفيذ الدول الأطراف لمعاهدات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، و تعمل من خلال لجنة مكونة من خبراء مستقلين لكل اتفاقية. وهناك عشر هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدة محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة التجديد.

تعمل هذه الآلية من خلال تقديم كل دولة طرف تقرير أولي عن التدابير القائمة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء إنفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير. وتكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في الفترة التي تغطيها هذه التقارير. وتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى. وتوضح النصوص القانونية في كل اتفاقية الآجال المحددة لتقديم التقارير.

والمملكة طرف في خمس اتفاقيات أساسية من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة التسعة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وقد حرصت الهيئة على التعاون مع هذه الآلية، من خلال الالتزام بإعداد

وتقدم التقارير الدورية في مواعيدها المحددة، والإجابة على ما تبديه هيئات المعاهدات من تساؤلات حيال بعض المسائل والمواضيع التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبعث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لغرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

وتقدم الهيئة وفقاً لاختصاصها تقارير المملكة الدورية إلى هيئات المعاهدات لبيان مدى تفيذها للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليه، ويتعلق الأمر باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز الغنصري واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، الأول الخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال، والثاني المتعلق بإشراف الأطفال في النزاعات المسلحة.

تاسعاً: اللقاءات والزيارات



استضافت الهيئة وفوداً زائرة عقدت معها جلسات حوار ونقاش، بما يعزز سعي الهيئة لتحقيق أهدافها. فقد زار الهيئة وفود من كلية الملك فهد الأمنية، ومعهد الدراسات الدبلوماسية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعدد من المسؤولين في الجهات الحكومية والسفراء المعتمدون لدى المملكة، والسفراء الدوليون لحقوق الإنسان، والوفود الحكومية والبرلمانية الأجنبية الزائرة للمملكة ووفود المنظمات الدولية، ومن أبرز هذه الزيارات واللقاءات التي تمت في مقر الهيئة ما يلي:

جدول رقم (٢٠) الزيارات واللقاءات التي تمت في مقر الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

م	الضيف / الضيف	التاريخ
١	لقاء رئيس الاتحاد الأمريكي للمحامين.	١٤٣٦/٣/١٢ هـ
٢	لقاء السفير الكندي لدى المملكة.	١٤٣٦/٣/٢٢ هـ
٣	لقاء رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.	١٤٣٦/٣/٢٣ هـ
٤	لقاء وفد الكونجرس الأمريكي.	١٤٣٦/٦/٩ هـ
٥	لقاء مسؤولين من السفارة الأمريكية.	١٤٣٦/٦/١٩ هـ
٦	لقاء مسؤولين من السفارة الأمريكية.	١٤٣٦/٦/٢٦ هـ
٧	لقاء وفد من كلية الملك فهد الأمنية.	١٤٣٦/٧/٢ هـ
٨	لقاء السفير الهولندي لدى المملكة.	١٤٣٦/٧/١٠ هـ
٩	لقاء السفير النرويجي لدى المملكة.	١٤٣٦/٧/١٥ هـ
١٠	لقاء رئيسة لجنة شؤون شبه الجزيرة العربية في البرلمان الأوروبي.	١٤٣٦/٧/٢٢ هـ
١١	لقاء السفير السويسري لدى المملكة.	١٤٣٦/٧/٢٤ هـ
١٢	لقاء مدير المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط.	١٤٣٦/٨/٧ هـ
١٣	لقاء السفير الأسترالي لدى المملكة.	١٤٣٦/٨/١٤ هـ
١٤	لقاء السفير البلجيكي لدى المملكة.	١٤٣٦/٨/٣٠ هـ
١٥	زيارة إصلاحية الرياض الجديدة.	١٤٣٦/١٠/١١ هـ
١٦	زيارة إلى مجلس الشورى.	١٤٣٦/١١/٢٩ هـ
١٧	لقاء عضو مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل بوزارة الخارجية الأمريكية، (كيري ماكينتوش).	١٤٣٧/١/١٤ هـ
١٨	لقاء السفير السويدي لدى المملكة.	١٤٣٧/٢/٥ هـ

١٩	لقاء المستشار الخاص للشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية.	١٤٢٧/٢/١٠ هـ
٢١	لقاء الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط.	١٤٢٧/٢/١١ هـ
٢٢	لقاء السفير الأسترالي لدى المملكة.	١٤٢٧/٢/١٢ هـ
٢٣	لقاء السفير الأيرلندي لدى المملكة.	١٤٢٧/٣/٥ هـ
٢٤	لقاء السفير الألماني لدى المملكة.	١٤٢٧/٣/١٠ هـ
٢٥	لقاء سمو الأمير /عبدالله بن فيصل بن تركي، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية.	١٤٢٧/٣/١٨ هـ

المشاركات الإقليمية والدولية:

مثلت الهيئة الملكة من خلال مشاركتها في عدد من المؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، ومن أبرز هذه المشاركات ما يلي:

جدول رقم (٢١) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ.

م	موضوعها	مكانها	تارikhها
١	المنتدى الإقليمي حول حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.	عمان	يناير ٢٠١٥ م
٢	الدورة الثامنة والستين للجنة الطفولة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.	جيوف	يناير ٢٠١٥ م
٣	الدورة السابعة والثلاثون للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية.	القاهرة	فبراير ٢٠١٥ م
٤	الدورة الخامسة والثلاثون للجنة المرأة بجامعة الدول العربية.	القاهرة	فبراير ٢٠١٥ م
٥	اجتماع فريق العمل المعنى بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي بجامعة الدول العربية.	القاهرة	فبراير ٢٠١٥ م
٦	الدورة الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان.	جيوف	مارس ٢٠١٥ م
٧	الدورة الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان.	جيوف	مارس ٢٠١٥ م
٨	ورشة عمل حقوق المجردات من حرياتهن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحمايتهن.	عمان	أبريل ٢٠١٥ م
٩	الاجتماع "ربيع المستوى" حول البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمتصل بإجراء تقديم البلاغات.	مراكش	أبريل ٢٠١٥ م

١٠	الاجتماع العاشر لخدمات التوظيف الوطنية وبرامج منظمات الأمم المتحدة المعنية بالخبراء المعاونين (JPO) بالأمم المتحدة.	لاهاري	أبريل ٢٠١٥ م
١١	ورشة عمل بعنوان "مكافحة العنف الجنسي في مناطق النزاعات".	لندن	مايو ٢٠١٥ م
١٢	الدورة التاسعة والستين للجنة حقوق الطفل في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.	جنيف	مايو ٢٠١٥ م
١٣	القاء الدولي للتخطيط الاستراتيجي الذي نظمه معهد بطاقة نقاط الأداء الموازن بالتعاون مع جامعة جورج واشنطن وشركة سبيادر ستراتيجيز.	واشنطن	مايو ٢٠١٥ م
١٤	ورشة عمل بناء قدرات العاملين في الشرطة والتحقيق الجنائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.	بيروت	مايو ٢٠١٥ م
١٥	الجلسة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	نيويورك	يونيو ٢٠١٥ م
١٦	الجلسة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة.	نيويورك	يونيو ٢٠١٥ م
١٧	الدورة الثامنة والثلاثون للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية.	القاهرة	يونيو ٢٠١٥ م
١٨	الاجتماع الخامس لمسار اسطنبول بمنظمة التعاون الإسلامي.	جدة	يونيو ٢٠١٥ م
١٩	الدورة الثالثة لفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تشخيصي دول بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية الأمنية.	جنيف	يوليو ٢٠١٥ م
٢٠	المجتمع السنوي لحقوق الإنسان في الصين.	بيجين	سبتمبر ٢٠١٥ م
٢١	المجتمع العالمي الثالث لصناديق حقوق الإنسان.	بيجين	سبتمبر ٢٠١٥ م
٢٢	الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.	جنيف	أكتوبر ٢٠١٥ م
٢٢	الدورة الخاصة بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.	جنيف	أكتوبر ٢٠١٥ م
٢٤	الدورة الثامنة للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	القاهرة	نوفمبر ٢٠١٥ م

عاشرًا: اللجان الدائمة



أ- اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، القاضي بتشكيل لجنة دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان.

منذ أن صدر نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي حظر الاتجار بالشخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقينها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارت طبية عليه.

وهيئه حقوق الإنسان تتطلع بدورها الذي منحه لها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، بتشكيل اللجنة داخل مقر هيئه حقوق الإنسان، وتضم ممثلين من وزارات (الداخلية، الخارجية، العدل، الشؤون الاجتماعية، العمل، الثقافة والاعلام).

وقد عقدت اللجنة أحد عشر اجتماعاً خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، ناقشت فيه عدداً من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصات اللجنة، ومنها على سبيل المثال دراسة الجزء الخاص بالمملكة من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤م، دراسة مشروع مذكرة تفاهم مع الحكومة الهندية لمنع الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، ومشروع الاتفاقية العربية لتنظيم ذراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها.

كما قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية الاستطلاعية لبعض المراكز ودور الإيواء لاسيما المخصصة منها للنساء والأطفال.

وعقدت اللجنة لقاءات متعددة مع عدد من المسؤولين في الجهات الحكومية المعنية بالاتجار بالأشخاص (كالأمن العام، والجوازات، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ومراكز الإيواء).
الصحافة المحلية.

وقد أصدرت اللجنة كتاب التوثيق الصحفي لما يُنشر عن الاتجار، كما قامت بإعداد وترجمة وتصميم وطباعة مؤشرات الاتجار بالأشخاص، بعشر لغات.

كما نظمت ورشة عمل بعنوان (لحة عامة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٢/٣/٤٣٦هـ.

كما شاركت في إعداد مشروع البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الملحق والمكمّل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

بـ- اللجنة الدائمة المعنية بالردود:

تم تشكيل هذه اللجنة في هيئة حقوق الإنسان وفق الأمر السامي الكريم المشار إليه بعضوية الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، هيئة التحقيق والادعاء العام، هيئة الرقابة والتحقيق) لإعداد الردود على الادعاءات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

وتتظر اللجنة الادعاءات الواردة من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها بموجب الأوامر أو التوجيهات السامية.

وقد عقدت اللجنة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ عدد (٢٤) اجتماعاً، ونظرت خلاله عدد (٤٥) حالة فردية، وأعدت بشأنها محاضر للاجابة على الاستفسارات الواردة حيالها.

جـ- اللجنة الدائمة لإعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان:

أعدت اللجنة الدائمة التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها منذ إنشائها بالمهمات التالية:

١. مناقشة واعتماد المسائل التنظيمية المتعلقة بعمل اللجنة، ودورية اجتماعاتها ومقرها، والطرائق المثلث لتوثيق وقائع المجتمعات، واعتماد النتائج التي تخلص إليها وغيره.

٢. تشكيل لجنة فرعية مكونة من أعضاء اللجنة ممثلة (وزارة الخارجية، وزارة التعليم، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، هيئة حقوق الإنسان) لإعداد خطة زمنية للانتهاء من إعداد تقارير المملكة المتأخرة، وقد تم إعداد هذه الخطة واعتمادها في الاجتماع (الثاني) للجنة في ١١/٢/١٤٣٦ هـ.

٣. تشكيل (٣) لجان فرعية لإعداد مشاريع تقارير المملكة المتأخرة على النحو التالي:

أـ- اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد مشروع التقرير الخاص باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وتضم أعضاء اللجنة ممثلة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة العمل، وزارة الثقافة والإعلام، هيئة حقوق الإنسان).

بـ- اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد مشروع التقرير الخاص ببروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتضم أعضاء اللجنة ممثلة (وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان).

جـ- اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد مشروع التقرير الخاص ببروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتضم أعضاء اللجنة ممثلة (وزارة العدل، وزارة التعليم، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، هيئة حقوق الإنسان).

٤. مشاركة الأعضاء في ورشة العمل الخاصة بإعداد التقارير الوطنية الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي عقدت في إطار مذكرة التفاهم للتعاون الفني بين المملكة العربية السعودية ممثلة ب الهيئة حقوق الإنسان، وبين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١١٧٤) خلال الفترة ٢٤/١١/٢٠٢٦ - ٥/١٢/١٤٣٦هـ.

عقدت اللجنة الدائمة أول اجتماع لها يوم الإثنين ٩/١٢/١٤٣٦هـ، بعد قيام كل جهة من الجهات الحكومية الممثلة فيها بموجب الأمر السامي المشار إليه أعلاه بتسمية ممثلي عنها. وبلغ مجموع اجتماعات اللجنة الدائمة، ولجانها الفرعية خلال العام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ (٥) اجتماعات.

الحادي عشر: حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة



صدر الأمر السامي رقم (٦٨٦٧) م/ب وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ، القاضي بحضور الهيئة لجلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية.

بموجب الصلاحيات المنوحة لهيئة حقوق الإنسان بشأن حضور جلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية، فقد حضرت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ (١٤٢) جلسة محاكمة شملت (١٩٩) متهمًا في قضايا أمنية، منهم (٦) غير سعوديين، وبلغ عدد الإناث ٤ متهمات، واطمأنت الهيئة على صحة الإجراءات القضائية، وتحقق العدالة في محاكمة المتهمين.





ملحق

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٢٠٧) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٢٦ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٧ هـ.

المادة الأولى:

ترتبط الهيئة مباشرةً بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. تكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

المادة الثالثة:

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي:

- أ - رئيس الهيئة
- ب - نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

ج - ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قبل التجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

د - ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قبل التجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهم الالهاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة:

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل الالزمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن.

- ٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- ٤- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
- ٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.
- ٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.
- ٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
- ٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
- ٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واحتياجاتها.
- ١٠- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.
- ١١- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك، بحسب الإجراءات النظامية.
- ١٢- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
- ١٣- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- ١٤- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.
- ١٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة وتعاونين معها ومزاياهم.
- ١٦- تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم -المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم- بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.
- ١٧- إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.
- ١٨- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس.

المادة السادسة:

مجلس الهيئة دعوة ممثلي من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

المادة السابعة:

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه، ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة:

يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

- ١- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة تمهيداً لإنحالتها إلى مجلس الهيئة.
- ٢- اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.
- ٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.
- ٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، تمهيداً لإنحالهما إلى مجلس الهيئة.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، تمهيداً لإنحالهما إلى مجلس الهيئة.
- ٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
- ٧- رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الملك، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة:

ت تكون الهيئة من الإدارات التالية:

أ - إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

وتكون مهامها تقديم الاستشارات الشرعية والنظمية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة

على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

ب - إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

وتكون مهامها التسويق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم لانتهاك خارج المملكة.

ج - إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهامها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

د - إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهامها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف، وفق ما يقدر مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

ه - إدارة العلاقات العامة:

وتكون مهامها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

و - إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتكون مهامها متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانيتها، وممتلكاتها، وما يكفل تسخير عملها.

المادة الثانية عشرة:

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

وللمركز على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
- ٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
- ٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واحتخصصاتها.

- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة.
- ٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- ٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان والترجمة من اللغة العربية وإليها.

المادة الثالثة عشرة:

تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ضابط اتصال للهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة أن تستعين -بحسب حاجتها- بعدد كافٍ من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يجب على أجهزة الدولة تزويذ الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها.

المادة السابعة عشرة:

١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وت تكون أموال الهيئة من:
أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

٢ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثامنة عشرة:

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للتوجيه بما يراه في شأنه.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



